وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقد وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين

- بوجمعة طارق

- قاسمي جمال

تحت عنوان:

مخاطر التمويل لدى البنوك الإسلامية

- دراسة حالة بنك السلام الجزائر -

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
غربي حمزة	جامعة المسيلة	رئيسا
قاسمي السعيد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
زيتوني كمال	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

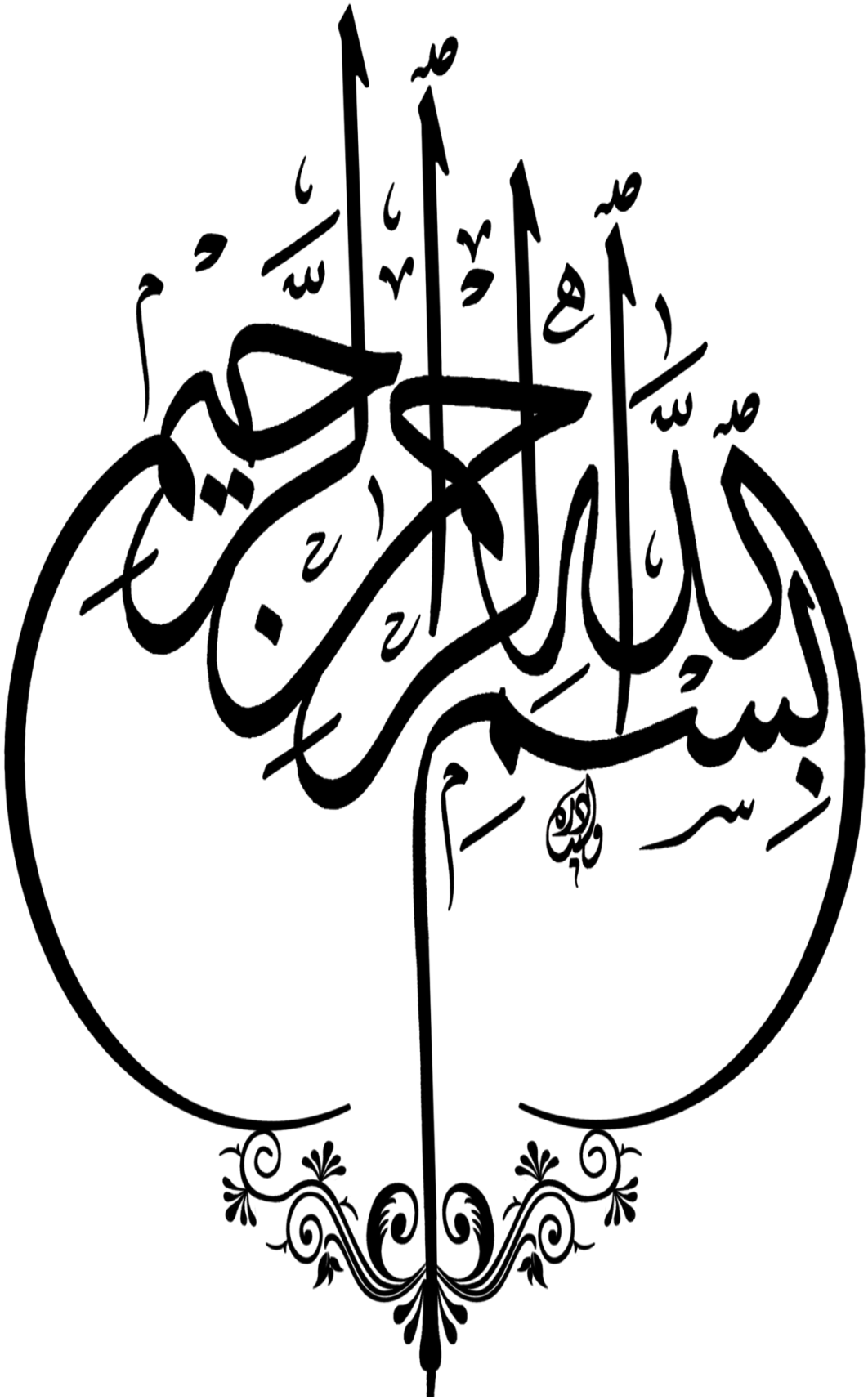

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد لله عز وجل على توفيقه وامتنانه علينا بنعمة العلم وجعله ملازما لحياتنا فلله الحمد والشكر.

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "قاسمي السعيد" على توجيهاته القيمة التي لم يبخل بها علينا خلال فترة الدراسة.

كما نشكر كل الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا خلال مشوارنا الدراسي كما لا ننسى إدارة بنك السلام –الجزائر- التي وضعت بين أيدينا كل المعلومات والمعطيات التي ساعدتنا على إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى والدي العزيزيه

إلى جميع إخوتَي

إلى زوجتَي الغاليةَ

إلى كل الأصدقاء والأحباب

إلى كل زملاء الدراسةَ.

بوجمعةَ طارق.

إهداء

إلى الوالد الفاضل والوالدة الكريمة مع أجل كل التضحيات في سبيل الرقي والتقدم إلى أرفع مقام متمنيا لهم دوام الصحة والعافية.

إلى التي أنستني مرارة الأيام وشاركتني أجمل اللحظات وأهدتني كل لحظة جميلة وزرعت في حب العمل زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى طيور الجنة بناتي الفضليات: نهال-جنى-حنين.

إلى أبنائي الأعزاء: أشرف عماد الدين – أحمد جود.

إلى كل إخوتي وأخواتي وأصدقائي....

جمال قاسمي.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ..... –

إهداء..... –

فهرس المحتويات ..... –

فهرس الجداول والأشكال..... –

مقدمة ..... أ–د

الفصل الأول: أساسيات التمويل في البنك الإسلامي

تمهيد..... 6

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية وأهدافها. 7

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وأهدافها..... 7

المطلب الثاني: التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. 11

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية. 15

المطلب الأول: مفهوم التمويل في البنوك الإسلامية وخصائصه. 15

المطلب الثاني: محددات التمويل في البنك الإسلامي وعوائده..... 17

المطلب الثالث: التخطيط الفعال في البنوك الإسلامية وأهم الخدمات المصرفية المقدمة..... 19

المطلب الثالث: أدوات التمويل في البنوك الإسلامية..... 22

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية..... 23

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الموجودات (الأصول). 23

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح. 28

المطلب الثالث: صيغ تمويلية إضافية ذات مقاصد شرعية..... 32

خلاصة الفصل الأول. 34

الفصل الثاني: المخاطر التي تواجه التمويل في البنوك الاسلامية

تمهيد:..... 36

المبحث الأول: مخاطر التمويل في البنك الإسلامي..... 37

المطلب الأول: مفهوم المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية. 37

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي تواجه التمويل في البنوك الإسلامية. 37

المطلب الثالث: مخاطر التمويل الإسلامي الناتجة عن مختلف صيغ التمويل. 41

المبحث الثاني: طرق التحوط من مخاطر التمويل وأساليب تسييرها في البنوك الإسلامية. 45

المطلب الأول: المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر لدى البنوك الإسلامية. 45

المطلب الثاني: أدوات وأساليب إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية. 46

المطلب الثالث: معالجة المخاطر التي تواجه صيغ التمويل التي تختص بها البنوك الإسلامية.....49
المبحث الثالث: الوسائل المصرفية الحديثة لمواجهة مخاطر التمويل لدى البنوك الإسلامية.....52
المطلب الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية.....52
المطلب الثاني: وضع صندوق مخصص لمواجهة المخاطر. 54
خلاصة الفصل الثاني: 56
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك السلام –الجزائر –
تمهيد..... - 58 -
المبحث الأول: عموميات حول بنك السلام –الجزائر..... - 59 -
المطلب الأول: تقديم عن بنك السلام –الجزائر..... - 59 -
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام– الجزائر. ..... - 60 -
المطلب الثالث: الأهداف الرئيسية لبنك السلام –الجزائر.....62
المبحث الثاني: التمويل في بنك السلام –الجزائر.....63
المطلب الأول: النشاط التمويلي لبنك السلام –الجزائر.....63
المطلب الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة في بنك السلام –الجزائر. 67
المطلب الثالث: معايير التمويل لدى بنك السلام –الجزائر. 70
المبحث الثالث: مخاطر التمويل التي يواجهها بنك السلام –الجزائر– وسبل معالجتها. 72
المطلب الأول: طبيعة المخاطر التي يواجهها بنك السلام –الجزائر– وأنواعها.....72
المطلب الثاني: أساليب وطرق بنك السلام –الجزائر– في معالجة مخاطر التمويل والتحوط منها.....74
خلاصة الفصل الثالث: 78
الخاتمة:.....80
قائمة المراجع: 84
الملخص ..... –

فهرس الجداول

والأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يمثل الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	12
02	تمويل المؤسسات ما بين سنة 2018 و2019	63
03	المؤسسات المستهدفة بعمليات التمويل	64

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الخدمات المصرفية في البنك الإسلامي	61
02	أدوات التمويل في البنوك الإسلامية	22
03	يوضح مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية	38
04	الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام –الجزائر	61
05	توزيع التمويلات للمؤسسات حسب القطاعات لسنة 2019	64
06	رصيد تمويلات الإجارة	65
07	المنتجات التمويلية المقدمة من مصرف السلام–الجزائر	67

مقدمة عامة

مقدمة

إن المصارف الإسلامية تلعب دور الوساطة المالية، بحيث أنها تربط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية، ويقوم نشاطها على مبدأ أو قاعدة الغُنم بالغُرم على خلاف البنوك التقليدية التي تعمل على أساس نظام الفائدة والقاعدة الافتراضية سواء في استقدام أموال المودعين أو عند منحه مختلف التمويلات، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بمعدل الفائدة أخذا ولا عطاءً ومنها كانت أكثر تعرضا للمخاطر خصوصا مخاطر التمويل.

وإذا نظرنا إلى مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي، فإنه يتمتع بمعالجة خاصة للمخاطر المختلفة، وهذا لطبيعته القائمة على الأصول الحقيقية وكذا المتعاملون يشددون على القيم الإسلامية، أي أن تميز الصيغ التمويلية لدى البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية جعلها عرضة لمخاطر إضافية. وهنا تبرز أهمية وجود إدارة مخاطر متمكنة وملمة بكل تفاصيل العمل المصرفي الإسلامي وهذا حتى تقلل أو تتجنب كل أشكال المخاطر سواء الائتمانية أو التشغيلية أو مخاطر السيولة، حفاظا على سمعة وسلامة المركز المالي للمصرف.

1-الإشكالية:

على ضوء ما سبق فإن الإشكال الذي يتبادر إلى الذهن يمكن طرحه على النحو التالي:

ما هي المخاطر التي تعترض البنوك الإسلامية أثناء قيامها بعمليات التمويل بمختلف صيغها؟

وللإجابة على هذا الإشكال لابد من طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي البنوك الإسلامية وأهم ما يميزها عن البنوك التقليدية؟
- ما هي أهم الصيغ التمويلية التي تعتمدها البنوك الإسلامية؟
- ما هي أهم المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية؟

- ما هي الأدوات والأساليب التي تنتهجها المصارف الإسلامية لتجنب والتحوط من مخاطر التمويل.

2-فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة فإننا ننطلق من الفرضيات التي سنحاول من خلالها الدراسة والتحليل واختبارها وهي كالآتي:

- طرق معالجة المخاطر لدى البنوك الإسلامية تستمد من الفقه الإسلامي.
- تتمثل أهم المخاطر التي تعترض البنوك الإسلامية مخاطر الائتمان.
- تعتبر صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال سواء في المدى القصير، المتوسط، الطويل الأجل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3-إطار الدراسة:

سنعتمد في إطار دراستنا لهذا الموضوع على المصارف الإسلامية إضافة إلى بعض أوجه المقارنة مع البنوك التقليدية، خاصة فيما يتعلق بطرق التمويل ومخاطر إدارتها، مع الاستشهاد بدراسة الحالة والمتمثلة في بنك السلام –الجزائر.

4-منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لما تتطلبه طبيعة الموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن لتوضيح بعض المسائل، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي في توضيح فعالية التمويل الإسلامي.

5-أسباب اختيار الموضوع:

- لأنه يتناول موضوع أو مشكل يمس أمن وسلامة البنوك وبالتالي سلامة الاقتصاد الوطني.
- مواكبة النمو السريع وميول غالبية المجتمع للتعامل مع البنوك الإسلامية.
- كون الموضوع يندرج أو يدخل ضمن إطار التخصص "اقتصاد نقدي وبنكي".

6-أهداف الدراسة:

نهدف من خلال موضوع الدراسة إلى:

- معرفة أهم الصيغ التمويلية المطبقة لدى البنوك الإسلامية.
- معرفة أهم المخاطر التمويلية التي تعترض هاته المصارف.
- معرفة كيفية معالجة والتحوط من هاته المخاطر.

7-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على التمويل الإسلامي والمخاطر التي يتعرض لها وكذا توفير معلومات على نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر وكعينة مصرف السلام –الجزائر.

8-الدراسات السابقة:

إن هذا الموضوع كان محل دراسات عديدة من الكثير من الباحثين ونذكر على وجه الخصوص:

–دراسة بعنوان: مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة درجة الماجستير، علوم اقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008.

-دراسة بعنوان: إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، -دراسة مقارنة- لـــ بوعلي دليلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية ، 2015، جامعة المسيلة.

-دراسة بعنوان: إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة المصـــارف الإسلامية الخليجية من 2008 إلى 2017، للطالبة باحمد سمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر علوم اقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2016.

9-هيكل الدراسة:

بغية إعطاء القدر الكافي لهذا الموضوع مما يناسب أهميته قمنا بتقســيم الدراســة أو البحث إلى ثلاث فصول وهم على الشكل التالي:

-**الفصل الأول:** وهو تحت عنوان أساسيات التمويل في البنوك الإسلامية والذي يتكون مــن ثلاث مباحث قمنا من خلالها بتبيان نشأة البنوك الإسلامية وبعض الاختلافات الجوهرية مــع البنوك التقليدية بالإضافة إلى تحديد مفهوم التمويل لدى البنوك الإسلامية ومختلــف الصــيغ التمويلية التي تختص بها هاته البنوك.

-**الفصل الثاني:** وهو تحت عنوان مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والذي يتكــون مــن ثلاث مباحث قمنا من خلالها تبيان مفهوم المخاطر التمويلية التــي تتعــرض لهــا البنــوك الإسلامية وأنواعها والتي تختص بها هاته البنوك بالإضافة إلــى أســاليب وأدوات وطــرق التحوط من هاته المخاطر وكيفية معالجتها.

-**الفصل الثالث:** دراسة حالة بنك السلام -الجزائر- والذي تم من خــلال ثــلاث مباحــث التطرق إلى عموميات حول بنك السلام -الجزائر وصيغ التمويل المطبقة فيه بالإضافة إلــى المخاطر التمويلية التي يواجهها بنك السلام -الجزائر-، مع ذكر مختلف الأساليب والأدوات المتبعة من طرفه لمعالجة وتجنب هاته المخاطر.

الفصل الأول

أساسيات التمويل في البنك الإسلامي

تمهيد.

يتصدر التمويل في وقتنا الحالي مكانة مهمة في مختلف دول العالم النامية والمتقدمة، لذا يعتبر من أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المصرفية سواء التقليدية أو الإسلامية فهو أساس مزاولة النشاط المصرفي والاقتصادي، إضافة إلى أن التمويل في البنوك الإسلامية يطور عمل البنك ويساعد على تنميته، وهذا راجع إلى أساليب التمويل المعتمدة حسب الصيغ المختلفة ذات الطابع الشرعي الإسلامي.

فالبنوك الإسلامية تقدم حزمة الخدمات المالية لتعبئة الفائض النقدي، واستثمار الأموال والموجودات بالحلال، وتعمل على ترشيد الإنفاق وتوظيف الأموال.

ونتيجة لأهمية البنوك الإسلامية ودورها في عملية التمويل ارتأينا التطرق إليها في بادئ الأمر وتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية وأهدافها.

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية وأهدافها.

البنوك الإسلامية حديثة النشأة نسبيا إذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، وقد جاءت لتلبية الحاجات الملحة للمسلمين، وفي نفس الوقت هي ملتزمة بتطبيق أحكـــاكم الشـــريعة الإسلامية بعيدا في ذلك عن المعاملات الربوية في البنوك التقليدية، وللتمييز بينهما هنـــاك اختلافات جوهرية في الخدمات المصرفية تعتمد التخطيط الفعال لتحقيـــق أهـــداف إدارة البنك.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وأهدافها.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

إن فكرة البنوك الإسلامية كانت في منتصف الثلاثينـــات مـــن القـــرن العشـــرين، بمحاولات جادة لوضع نموذج لبنك إسلامي، وذلك بالاستفادة من خبرة البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وأحكامها، ومن أهم المراحل التي مرت بهـــا نشأة البنوك الإسلامية في الإطار الزمني ثلاث مراحل أساسية هي:

1-مرحلة التأسيس من (1963م-1979م):

تعتبر أول مرحلة تجربة "بنوك الادخار المحلية ســـنة 1963م، بصـــعيد مصـــر، محافظة الدقهلية، وتمت هذه الفكرة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، حيث قامت بجمع الأموال من الفلاحين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة"[1].

وقد استطاعت هذه البنوك تحقيق نجاح كبير دام أربع سنوات فقط، وكان اجتماعها على يد القوى السياسية المعارضة للفكر الإسلامي آنذاك.

[1] محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص42-43.

أيضا قام الشيخ أحمد إرشاد في باكستان بمحاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية بإلغاء الفائدة مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هـذه الأخيـرة، إلا أن هذه التجربة لم تكن أوفر حظا مثل سابقتها.

غير أنه في عام 1971م أعلن عن تأسيس "بنك ناصر الاجتمـاعي" الـذي نـص قانونه على عدم التعامل بالربا[1]. وقد نالت الفكرة اهتمام كبير حيث تم إدراجها في جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972م.

في عام 1973م، طرحت فكرة إنشاء بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية شـرعية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية.

سنة 1975 تم تأسيس بنكين إسلاميين، الأول هو "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبـر بداية العمل المصرفي الإسلامي بمرسوم تأسيس يوم 12 مارس 1975م، أما الثاني فهـو البنك الإسلامي للتنمية والذي تم افتتاحه سنة 1975م، وتوالى تأسـيس النمـاذج الأولـى للبنوك إلى غاية 1978م.

2-مرحلة التوسع من (1980م – 1990م):

عرفت هذه المرحلة أول مجموعة مالية إسلامية بدعم مادي ومعنوي كلي، ضمت مجموعة من البنوك في كل من: مصر والسودان والبحرين وتركيـا وغينيـا والسـنغال وسويسرا تحت تسمية "دار المال الإسلامي"[2].

المجموعة الثانية هي "مجموعة البركة" حيث خدمت العديد من البنوك والمؤسسات المالية في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها.

[1] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، 2012/2011، ص18.

[2] محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها"، مع دراسة على مصرف إسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص46.

غير أن هذه المجموعات قامت بجهود علمية كبيرة لدعم مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية ونشر الفكر المصرفي الإسلامي.

3-مرحلة الشمولية (1991م -إلى يومنا هذا):

إن التطور الذي شهدته البنوك الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية على أسس إسلامية مثل: Citi Bank في أمريكا، وUBS "البنك المتحد السويسري" في أوروبا.

وكان هدفها هو تلبية رغبات المسلمين المغتربين خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات، ومن بين المؤسسات المصرفية التي تأسست هذه الفترة[1].

بنك البركة الجزائري 1991م -بنك السلام، م-البنك الإسلامي اليمني 1996م، بنك الاستثمار الخليجي الكويت 1998، الشركة الدولية للإجارة والاستثمار 1999م، ووفقا لتقرير التنافسية الدولي لعام 2005، فإن البنوك الإسلامية استمرت في النمو وشملت جميع أنحاء العالم.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.

الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية هي تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات رغبة للفوز بمكاسب الدنيا والآخرة، يقول الله تعالى الآية الكريمة: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إذ كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾[2].

1-الأهداف المالية: يؤدي البنك الإسلامي دور الوساطة المالية لجذب الودائع وتنميتها، وعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع والأفراد، واستثمار

[1] عبد المنعم قوص، "الاستثمار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص40.

[2] الآية سورة البقرة، الآية 278-279.

الأموال يعتبر الشق الثاني من الوساطة المالية، "لأن الاستثمار ركيزة العمل في البنك والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين"[1]، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند هذه العملية تحقيق التنمية الاجتماعية.

2-أهداف خاصة بالمتعاملين: إن حرص البنك بتقديم الخدمات بجودة عالية يزيد في عدد المتعاملين من خلال توفير التمويل اللازم للمستثمرين باختيار أفضل قنوات الاستثمار في شركات خاصة تابعة للبنك أو التوجه المباشر إلى السوق المحلية والدولية، ولثقة المتعاملين أيضا في توفر عنصر الأمان والسيولة النقدية لمواجهة احتمالات السحب المختلفة.

3-أهداف داخلية: تعد الموارد البشرية الكفء في البنك العنصر الرئيسي لتحقيق الأرباح بصفة عامة، ولابد أن تتوفر الخبرة من خلال ذلك العمل في تنمية المهارات والأداء، وحتى تستمر بنفس النشاط يجب تحقيق معدل نمو مرتفع لمواجهة المنافسة الدائمة في الأسواق المصرفية[2].

وأيضا لتحقيق الأهداف الداخلية بشكل أمثل يجب الانتشار والتوسع الجغرافي لهذه البنوك وتلبية الخدمات في أقرب الأماكن في المجتمع.

4-أهداف ابتكارية: إن ابتكار صيغ تمويل ومشاريع استثمارية جديدة مختلفة ومتنوعة يحمي البنك ويساهم في تطويره لمحدودية الخدمات المصرفية المقدمة للمتعاملين في البنوك التقليدية، ويجب أن لا تخالف هذه النماذج والمشاريع الاستثمارية المبتكرة أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] جميل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005، ص85.

[2] أحمد محمد علي، "دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية"، مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة سنة 2001، ص19.

المطلب الثاني: التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

يرى البعض أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية من خلال أداء نفس الخدمات المصرفية وآفاق التعاون المشتركة بينهما، غير أن هناك فوارق جوهرية مختلفة للتمييز بينهما نوضحها في الشكل (1).

الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية –البنوك التقليدية.

1- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاسم، فبعضها يطلق عليها اسم بنك والبعض الآخر يطلق عليها اسم مصرف.

2- يجتمع كل من البنك الإسلامي والبنك التقليدي لرقابة البنك المركزي باعتبار أن الأموال التي يتعاملون بها ملك للغير، وكبر حجم البنوك ونموها بشكل مستمر يدفعها إلى الدخول في مشاكل وتجاوزات خطيرة الأمر الذي يستوجب توفر رقابة خارجية.

3- تقدم البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية نفس الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة المحصورة في: خدمات الحسابات الجارية المبنية على القرض – استبدال المعاملات – تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين – التحويلات النقدية (الحوالة) – خدمات الاعتماد المستندي – إرسال خطابات الضمان التي يطلبها العملاء – تأجير الخزائن الحديدية.

الفرع الثاني: الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في النشأة، وضوابط توظيف وتجميع الأموال وأسس العمل الداخلي والخارجي التي يعتمدها البنك في حد ذاته، ومن خلال الجدول أدناه نوضح أهم الاختلافات ولفروقات بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

-الجدول رقم (01): يمثل الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

أوجه المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
النشأة	كانت لظهورها نزعة فردية خاصة باليهود من خلال الاتجار بالأموال والشراء من خلالها.	إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.
الادخار	هو فائض من دخل البنك بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك عن الأموال لدى الأغنياء.	الادخار هو تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل وهو يقرر إلى النقود متاحة لكل أفراد المجتمع.
تنمية الوعي الادخاري	لا أهمية لها في هذه البنوك بل النظرة تكون مباشرة لدى كبار التجار والعملاء.	تنمية الوعي الادخار للحد من الاكتناز لرفع المستوى المعيشي أو تحقيق الربح.
ضوابط توظيف المال	-الضمانات الضرورية لاسترداد القرض وفوائده. -ليس هناك اعتبار لمشروع المقترض هل هو حرام أو حلال.	-المشروع الذي توظف فيه الأموال حلال. -الضمانات هي المشروع نفسه إلى جانب شخصية الشريك. -تعمل البنوك على إتاحة المال لكل من يريد العمل.
أشكال الاستثمار	-منح القروض لمدة طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل مقابل الضمانات.	-تعدد وتنوع أشكال الاستثمارات وأهمها المشاركة، المضاربة، المرابحة.
الربح والخسارة	-يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة. -يتحملها المقترض لوحده ولا يتحمل البنك أي خسارة.	-يتحقق الربح من خلال العمل الحقيقي على المشروع ونجاحه. -قد تكون إمكانية تفهم المنارة حسب أشكال الاستثمار.
التعامل بالفائدة	العنصر الضروري في جميع الحالات	-لا يتعامل بها أخذا أو عطاء وهي محرمة

	حيث أن اسم هذه البنوك يرتبط مباشرة بالفائدة.	شرعا.
القروض الحسنة وتجميع الزكاة وإنفاقها	-لا توجد قروض حسنة إنما توجد قروض بفائدة. -الزكاة وإنفاقها غير موجودة في البنوك التقليدية.	-القروض الحسنة هي التي تكون خالية من الفائدة. -هي أهم مورد مال للمسلمين من خلال تحقيق التكامل الاجتماعي وهي معلم من معالم البنوك الإسلامية.

المصدر: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

من خلال الجدول التالي نلاحظ: أن البنوك الإسلامية تعتمد على إيجاد بديل في كل المعاملات بين الأعوان والأطراف المتعاملين مع البنك، والتطبيق العملي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي خلافا لأسس عمل البنك التقليدي التي ظهرت لتجسيد نزعة فردية لمجموعة لمالكي الأموال ورغبتهم فقي الاتجار والتعامل بالفائدة وتحقيق الربح دون مراعاة أشكال الاستثمار المتبعة والضوابط الشرعية.

الفرع الثالث: آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

يمكن للبنوك التقليدية تقديم المساعدة للبنوك الإسلامية في استثمار الفائض النقدي لديها فالبنوك الإسلامية تواجه مشكلة السيولة المالية في الأجل القصير، حيث يقوم البنك التقليدي بشراء السلعة وبيعها لأجل نيابة عن البنك الإسلامي على أن يكفل مديونية المشتري البنك الإسلامي نفسه مقابل عمولة للبنك التقليدي.

يحتاج البنك الإسلامي في معاملاته إلى العملة الأجنبية لتغطية حاجات ذاتية لعملائه، فيمكن للبنك التقليدي أن يساعده لمواجهة هذه العقبة (المشكلة) بإيداع العملة المطلوبة على أن تصفى الوديعة في نهاية اليوم بعد اتفاق لا ينشأ عنه فوائد ولا مديونية.

[1] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، 2012/2011، ص41-42.

كما تعتبر تجربة ممارسة البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي من خلال نوافذ وفروع إسلامية، تجربة إيجابية ناجحة تمثلت في تحقيق معدل نمو سنوي 15% قدره الباحثون اقتصاديا حسب دراسة مدى نجاح نوافذ وفروع البنوك الإسلامية لدى البنوك التقليدية وكفاءتها التنافسية[1].

بالإضافة إلى أن هناك صور للتعاون لا تنتهي نذكر منها على سبيل المثال:

- إمكانية ترتيب خطوط ائتمان متبادلة بعملات مختلفة دون فوائد حيث يجري السحب على المكشوف بعملة معينة بضمان وديعة أخرى وفقا لشروط دون اللجوء إلى وسيلة المراجعة التي تثور حولها بعض الشبهات.
- إمكانية التمويل المشترك طويل الأجل لبعض المشروعات في العالم الإسلامي على أساس المشاركة في الربح.
- الاشتراك في طرح شهادات استثمار متقاسمة الأرباح ويقوم البنكان بتنظيم تداول هذه الشهادات والإشراف على إدارة استثمارها.
- الاشتراك في حل مشكلة الاستثمار القصير الأجل واشتراك البنوك الإسلامية بتمويل عمليات تجارية قصيرة الأجل شرعية وفقا لصيغة يتفق عليها البنكين.

[1] محمد نضال الشعار، "أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي"، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2005، ص81.

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية.

يهتم القائمون على البنك الإسلامي بالعديد من المهام وتأتي عملية التمويل في طليعة هذه المهام التي تنطوي على مجموعة الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة والاستفادة القصوى من هذه الأصول والموجودات بحيث يتحقق من خلال ذلك درجة عالية من الكفاءة والعوائد في استخدام هذه الأموال.

المطلب الأول: مفهوم التمويل في البنوك الإسلامية وخصائصه.

الفرع الأول: مفهوم التمويل.

يعرف التمويل بشكل عام لغة بأنه مشتق من كلمة المال، ويقال مولت واستلمت وكثر مالك، ومولته بالضم أي أعطيته المال.

أما اصطلاحا فيقوم على تقديم شيء ذي قيمة نقدية ومالية، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين طرفين من أجل الاستثمار بقصد الحصول على أرباح يتم تقسيمها حسب الاتفاق المسبق بصورة يتشارك فيها صاحب المال وصاحب المشروع نتيجة توظيف هذا الأخير[1].

والتمويل من المنظور الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح منها لشخص آخر يتصرف فيها لقاء عائد وربح تبيحه الشريعة الإسلامية[2].

ومن خلال التعاريف السابقة نرى أن التمويل في البنك الإسلامي يعقد على مجموعة من الصيغ المختلفة التي تتوفر على موارد مالية تلتزم بضوابط وأحكام شرعية من مصادر حلال.

---

[1] فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودوره بالقطاع الخاص، دار المسيرة، عمان الأردن، الطبعة (1)، 1999م، ص97.

[2] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ماي 2004، ص12.

الفرع الثاني: خصائص التمويل في البنوك الإسلامية.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- يعتبر التمويل في البنوك الإسلامية حقيقيا يقدم في شكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي ضمنيا على الخبرات والمهارات.
- يحتوي صور وأشكال مختلفة ومتباينة.
- طال من التعامل بالربا والفائدة.
- يقوم على تمويل أعمال وأنشطة مشروعة لا يجوز تقديم تمويل لمشروع أو نشاط من البنك الإسلامي ينتج خدمات أو سلع محرمة، وكذلك لضمان الأموال ومواردها من أن تتبدد فيما لا يفيد.
- يرتبط التمويل في البنك الإسلامي بالاستثمار في صوره الحقيقية المتعددة.
- يتوزع العائد من التمويل البنكي على الممول بين عائد ثابت ومحدد، وعائد نسبي محتمل، وعائد غير مباشر (الثواب)، حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها.
- مشروعية التمويل ومصادره حيث تكون المشاريع غير محرمة لا تحتوي شبهات وصيغ التمويل في حد ذاتها مشروعة.

-إضافة إلى هذه الخصائص يجب أن تكون جميع أدوات التمويل قائمة على فرضية شيوع الأمانة والصدق في التعامل[1].

[1] شوقي أحمد دينا، أدوات التمويل في الإسلام، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية والإدارة، 2004م، الجزء الخامس، ص415.

المطلب الثاني: محددات التمويل في البنك الإسلامي وعوائده.

الفرع الأول: محددات وضوابط التمويل في البنك الإسلامي.

هناك عدة محددات وضوابط للتمويل في البنك الإسلامي نذكر منها[1]:

1- عدم التعامل بالفائدة، باعتبار الفائدة المصرفية من الربا المحرم شرعا، إذ لا تقوم العلاقة بين البنك الإسلامي والمتعاملين على القروض (إقراضا أو اقتراضا) لأن تعامل البنك سواء كان مع المصارف الأخرى أو المتعاملين تحكمه ضوابط شرعية، وأيضا تعامله مع المدينين لا يترتب عليه تقاضي أي فوائد في حالة التأخر في السداد.

2- عدم استثمار أو تمويل أي مشروع وسلعة لا تبيحها الشريعة الإسلامية، فلا استثمار في دور القمار أو بيع الخمور وإنتاجها، الدخان، أو أي محظور شرعي.

3- الالتزام بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعتمد التوظيف الكامل للموارد البشرية وتنميتها بشكل كامل يحافظ على التوازن الاقتصادي ويضمن التوازن الاجتماعي والاستقرار لكليهما.

4- الالتزام بمبادئ وقيم الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد على الحرية المقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، وترشيد الإنفاق والاستهلاك، واحترام الملكية العامة والخاصة لضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، واعتماد مبدأ الاستخلاف الذي يقر أن "المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه".

[1] عربي محمد عريقات، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص109.

الفرع الثاني: عوائد التمويل في البنك الإسلامي.

تعتمد عوائد التمويل في البنك الإسلامي بالتحديد على العناصر والصيغ المطبقة، والمتمثلة في عوائد العمل وعوائد رأس المال فيكون العائد إما ربحا أو أجرا، أو جعّالة.

-فالربح يعرف بأنه نمو المال الناتج عن استخدام رأس المال في نشاط استثماري يحتوي على عنصر المخاطرة لتقلبات رأس المال، بزيادة الربح أو وجود خسارة، وهو يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة وتكلفتها وقد سعى الفكر المالي الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذه الفوارق.

*أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويقلل من سرعة دوران رأس المال.

*يجب أن يتلاءم هامش الربح مع درجة المخاطرة.

*أن لا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية.

أما الأجر فهو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة ويجب أن يكون المال مباحا شرعيا معلوما ومملوك للمستأجر، وعند تحديد الأجر يتم مراعاة النقاط التالية:

- ظروف العمل وطبيعته ومستواه.
- مؤهلات العامل، ومدى خبرته ومستوى كفاءته.
- المستوى المعيشي العام والتكاليف.
- بيان شروط الوظيفة ومتطلباتها.
- أوقات الراحة والعمل والعلاوات وأوقات دفع الأجرة.

الجعالة: يقول ابن رشد "أن يجعل الرجل المرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عناؤه باطلا".

في الجعالة يتم الاتفاق بين صاحب المصلحة والعامل على بذل عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة، أما في الإجارة فإن الالتزام بالعمل لا يعني تحقيق الغاية المنشودة كما في الجعالة، فالمنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة بمقدار ما أنجزه من عمل.

وللجعالة شرطان أساسيان هما: 1-إتمام العمل بشكل تام.

2-الوصول إلى الغاية المتفق عليها مسبقا.

المطلب الثالث: التخطيط الفعال في البنوك الإسلامية وأهم الخدمات المصرفية المقدمة.

الفرع الأول: التخطيط الفعال في البنوك الإسلامية.

يعتمد التخطيط في المصارف الإسلامية على استخدام جميع الإمكانيات اللازمة وتضافر جميع الأقسام في البنك للتعامل مع الأحداث المستقبلية وفي الوقت ذاته تحقيق أهداف المصرف وتمر عملية التخطيط في المصرف الإسلام بعدة مراحل أهمها:

1- تحديد جملة الأهداف العامة والخاصة التي يرغب المصرف في تحقيقها على المدى الحاضر والطويل ومن بين هذه الأهداف:

أ- تحديد مشروعات المصرف التي تحقق عملية التنمية.

ب-التوزيع العادل لناتج نشاط المصرف وعملائه.

2- ترجمة الأهداف إلى برامج عمل تتوفر على شرط القدرة على التنفيذ في الوقت المحدد بالموارد المتوفرة، وملاءمتها وعدم تعارضها أو ازدواجها وتوفر المرونة المناسبة التي تتوافق مع المتغيرات التي قد تصادف عملية التنفيذ.

3- وضع معايير سليمة وموضوعية تعتمد على الكم (الكمية) لتقييم أخطاء عملية التخطيط حتى يتمكن القائمون على العمل التنفيذي معرفة مقدار تقدمهم وحجم الإنجاز

وتحديد أوجه التقصير والضعف، وهل يرجع هذا إلى تقصير في العملية التنفيذية أو النواحي الإشرافية والتوجيهات.

4- اعتماد نظام معلوماتي تدفقي ببيانات حديثة عالية الجودة لتوفير صورة واضحة تعكس الإنجاز أو التقصير الذي يتم والظروف المحيطة بالعملية في حد ذاتها.

5- الإشراف على التنفيذ الفعلي وحجم الأداء المحقق في مراحل الخطة والتخطيط.

6- معرفة الأسباب والانحرافات وسوء التخطيط والطرق المختلفة للتعامل معها وتحديد البديل وتزويد المشرف على القرار بالمعلومات والحل الكافي.

7- إيجاد نظام وقائي يعالج الخطر المتوقع حدوثه مستقبلا أو تكراره مرة أخرى، لأن المصرف يعتمد على عنصر الثقة من الجمهور وتعتبر رأسماله الوحيد بين المتعاملين والمستثمرين وتحقيق الأرباح والعوائد.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة في البنك الإسلامي.

تقدم البنوك الإسلامية مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية تساهم في تيسير المعاملات والأفراد المتعاملين معه، وتحقيق معدلات عائد لمساهميها، إضافة إلى تنفيذ هذه المعاملات وتنمية النشاط الاقتصادي ككل.

ويمكن تقسيم الخدمات المصرفية إلى خدمات مصرفية داخل البنك، وخدمات مصرفية تقوم خارج البنك، وخدمات مصرفية تعتمد على العملية الاستثمارية في حد ذاتها كما هو مبين في الشكل (3) التالي:

الشكل رقم (01): الخدمات المصرفية في البنك الإسلامي

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 2004، جدة، ص196.

المطلب الثالث: أدوات التمويل في البنوك الإسلامية.

تقدم البنوك الإسلامية حزمة هذه الأدوات والمنتجات من التمويل لخدمة المتعاملين بالإضافة إلى منتجات أخرى تقدمها البنوك التقليدية لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومجموع هذه الأدوات ناتج عن الانتشار المباح ويخضع لقاعدة الحكم بالغرم الشرعية، الذي يضمن مردودية مناسبة ويقلل من المخاطر الناتجة عن الاستثمار بأكثر ما يمكن ذلك.

وتقسم أدوات التمويل في البنوك الإسلامية حسب الشكل (2) إلى الأدوات التالية:

الشكل رقم (02): أدوات التمويل في البنوك الإسلامية

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

يهدف المصرف الإسلامي إلى استقطاب الأموال وتمويل الاستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية لتوظيف جزء من هذه الأموال وتقديم جزء آخر للمتعاملين لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للمصرف الإسلامي ويتم ممارسة هذا التوظيف والتمويل في إطار قواعد وأحكام شرعية تكفل عدالة الربح المحقق والعائد الذي ينمي رأس المال ويزيده ويوسع النشاط ويطوره.

وعلى الرغم من كثرة التبويبات التي وضعها الباحثون حول صيغ التمويل الإسلامية، إلا أن التبويب بحسب طبيعة وصفة الأداة المتبعة في هذه الصيغة يعتبر الأكثر أهمية ولذلك تضمن هذا المبحث الجانب الثاني من هذه الصيغ.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الموجودات (الأصول).

المرابحة والسلم.

أولا: المرابحة.

تعتبر المرابحة من أكثر الأساليب والصيغ استعمالا في البنوك الإسلامية ولها عدة تعاريف لغة واصطلاحا منها:

***لغة:** المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهي الزيادة[1].

***اصطلاحا:** لها عدة تعاريف منها:

-هي التوسط من خلال المداينة، يستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة في الحاضر ثم بيعها بأجل (دينا) للوسيط لديه، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والآجل[2].

[1] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص245.

[2] سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلة رقم 10، دار الوفاء المنصورة، سنة 1998م، ص245.

-المرابحة عقد بيع بين طرفين، الطرف الأول هو البنك الإسلامي الذي يبيع في هذه الحالة للطرف الثاني المتمثل في العميل، مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به الأول من السوق، شريطة معرفة الطرف الثاني بسعر السلعة الأصلي، وبعد أن يستلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو من خلال فترة زمنية حسب الاتفاق.

وتقسم المرابحة إلى: المرابحة المادية، وبيع المرابحة المقترنة بالوعد التي تتكون من ثلاث أطراف وهم: البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا ويمكن تلخيص أهم شروط المرابحة فيما يلي:

- المعرفة التامة بظروف السوق وأنواع المنتجات محل التعامل ومكان توزيعها.
- أن تكون المرابحة على شيء مملوك للبائع.
- التصريح بالثمن الذي دفعه البائع، وكافة التكاليف الضرورية للمنتجات.
- ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغا أو نسبة.
- وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من طرف المشتري.

ثانيا: السلم.

يعرف السلم **لغة:** السلم لغة أصل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلعة وتسليمه فالسلف أعم وأشمل[1].

اصطلاحا: السلم عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن على أن يُسلمه البائع بعد أجل معين[2].

[1] رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي دمشق، 2001، ص364.

[2] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحمومية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص138.

وتتعدد مجالات بيع السلم من السلع والمعادن والحيوانات، فهو وسيلة لتنويع الاستثمار وتحقيق التنمية، لذا يعتبر ذا كفاءة عالية فيما يخص نشاطات البنوك الإسلامية واستجابتها لحاجات التمويل، وهو أحد البدائل الشرعية لنظام التمويل بالفائدة.

ومن أهم شروطه:

- أن يكون رأس المال معلوما حتى يتم إرجاعه إذا تعذرت عملية التسليم.
- أن يكون الأجل ومكان التسليم معلومين.
- عدم اشتراط إنتاج البضاعة من البائع.

الفرع الثاني: الاستصناع والإيجار.

أولا: الاستصناع: للتمويل بالاستصناع شروط ومزايا وأركان، سيتم التعرف عليها فيما يلي:

1-تعريف الاستصناع:

-**لغة:** الاستصناع هو طلب صناعة الشيء، واستصناع الشيء دعا إلى صنعه.

لقوله تعالى: "صنع الله الذي أتقن كل شيء" فالاستصناع في اللغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع[1].

-**اصطلاحا:** الاستصناع هو عقد بين المشتري والبائع (الصانع)، بحيث يقوم البائع بصناعة سلعة موصوفة، والحصول عليها يكون عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من البائع (الصانع)، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه.

ويمكن تقسيم الاستصناع إلى ثلاث أشكال:

[1] محمد عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص162.

- **عقد المقاولة:** هو عقد يقوم على صنع سلعة من طرف المقاول وذلك بناء على الطلب، ويقدم المقاول في هذا المشروع المواد الأولية اللازمة والعمل والجهد مقابل الثمن المتفق عليه بين الطرفين.

- **التجمعات الصناعية:** يقوم البنك بالاتفاق مع مجموعة من الصانعين (المقاولين) للصناعة والتجميع لسلعة نهائية معينة يملكها البنك في الأخير ويبيعها في السوق.

- **الاستصناع الموازي:** يتم التعاقد لأجل المتعاملين مع المصنع الأصلي لهذه السلعة المتفق عليها ويكون هناك عقدان، الأول مع البنك والعميل طالب السلعة والثاني البنك والمصنع صانع السلعة وهو الذي يسمى الاستصناع الموازي.

ولعقد الاستصناع أركان يجب أن يقم عليها هي:

-**العاقدان:** طالب الخدمة والسلعة، والصانع المطلوب منه الشيء.

-**المصنوع:** السلعة محل العقد والعين المصنوعة.

-**الصيغة:** الإيجاب والقبول.

-**الثمن:** هو مقدار وقيمة الشيء المصنوع.

ويعقد الاستصناع على الشروط التالية:

- أن تكون السلعة محل العقد معلومة الجنس والقدر والنوع.

- أن يكون محل العقد في ما يجري به في التعامل بين الناس، ولابد أن لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- أن يكون العمل والسلعة من الصانع، وتحديد أجل ومكان الاستصناع وطريقة التسليم.

ثانيا: الإجارة.

يعتبر التمويل بالإجارة من أحد أساليب التمويل القائمة على المديونية التي انتشرت كثيرا في الوقت الراهن، خاصة عمليات الإجارة طويلة الأجل للأصول الثابتة، نظرا لما تحققه من مزايا للمؤجر والمستأجر وعدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية فاتخذتها البنوك الإسلامية صيغة من صيغ التمويل لديها، وسيتم التعرف عليها أكثر من خلال ما يلي:

تعريف الإجارة:

لغة: الإجارة من الأجر، وهو عوض المال.

والأجرة: تعني الكراء، يقال استأجرت الرجل، أي يصير أجيرا لي، والأجرة هي جزاء عمل الإنسان لصاحبه.

اصطلاحا: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض المال، فالإجارة هي عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول للمؤجر وإلى تمليكها للمستأجر، بل هي عملية شراء الأصول لإتاحتها للعميل لاستخدامها مقابل أدائه قيمة عليها، وفي النهاية قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد تأجيره مرة أخرى[1].

وتنقسم الإجارة إلى نوعين:

-**الإجارة التشغيلية:** يقوم فيها البنك بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيرها للعميل المستأجر، ويقوم هذا الأخير باستغلال هذا الأصل لأنه لا يملك المال الكافي لشرائه ويكون البنك مسؤول عن الأصل في التأمين والصيانة وغيرها من النفقات.

-**الإجارة التمويلية:** (الإجارة المنتهية بالتمليك).

[1] نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2013، ص125-126.

يقوم البنك في هذه الحالة بشراء الأصل ويقوم بتأجيره لمدة معينة (طويلة-متوسطة) ويحتفظ بملكيته، وللمستأجر الحق الكامل في استخدامه مقابل دفع أقساط إيجارية محددة ويتحمل المستأجر أيضا كل المصاريف (التأمين، الأعطال...).

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح.

تنقسم صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح إلى كل من: المضاربة والمشاركة، والمزارعة والمساقات.

الفرع الأول: المضاربة.

إن أهم ما تقوم عليه المضاربة هو المزاوجة بين رأس المال والعمل، فهي بذلك تجمع بين من يملك ومن لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس وهي تأخذ أشكال مختلفة لتشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية.

تعريف المضاربة:

لغة: كلمة المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب والسير في الأرض، أي العمل والسعي في طلب الرزق[1]. قال الله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا"[2].

اصطلاحا: المضاربة تعني اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى رب العمل، ويبذل الآخر جهده وعمله في الاتجار والسعي بالمال، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على رب المال وحده، ولا يتحمل رب العمل شيئا منها إذ يكفيه

[1] يسري عبد الرحمان، وسائل التمويل مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 271، شوال 1424 هـ، ديسمبر 2003م، ص39.

[2] سورة المزمل، من الآية 18.

ما ضاع من جهد ووقت وعمل، أما إذا لم يتحقق ربح أو خسارة فإن لرب المال حاله ولا شيء لرب العمل[1].

وتعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها المصرف في توظيف الأموال وتمويل المشروعات باعتبارها تقوم على تسفير المال المجمع لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه حسب تخصصه وخبرته ومهارته وهي تستخدمها على أشكال مختلفة، كالمضاربة المشتركة، وصكوك المضاربة، والمضاربة المنتهية والتمليك.

وتتم عملية المضاربة في البنك عبر مجموعة من الخطوات، تكون على شكل تسهيلات ائتمانية مباشرة ونقدية مثل: القروض المصرفية، السحب على المكشوف، خصم الأوراق التجارية...إلخ وتسهيلات ائتمانية غير مباشرة تقوم على تسيير تنفيذ الأعمال ولا تعتمد على الجانب النقدي مثل: إصدار خطابات الضمان، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار بطاقات الائتمان...إلخ. ويشترط في المضارب أن يكون أهلا للتصرف وأن يكون منفردا بالعمل وله أن يعمل دون قيد من رب العمل.

ثانيا: المشاركة.

المشاركة لغة هي الاختلاط، أي خلط ملكية، أو النصيبين أو الماليين فيما بينهما، بحيث لا يتمايزان، فيصعب التفرقة بينهما[2].

واصطلاحا تعني اشتراك شخصين (طرفين)، أو أكثر في القيام بمشروع معين، من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطهما من ربح أو خسارة[3].

وتتعدد أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية إلى:

---

[1] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها، دار المسيرة، عمان، 2008م، ص213.

[2] جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، سنة 1996، ص143.

[3] خلف قليح، حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، 2006، ص261.

***مشاركة دائمة:** هي اشتراك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع معين عن طريق التمويل في المشروع المشترك بينهما فيستحق كل واحد منهما أرباح وتكون المحاسبة للخسائر إن كانت في نهاية السنة.

***المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في إنشاء مشروع معين برأسمال معين بهدف الربح، على أن يقوم الشريك المتعاقد بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها على أن تنتقل الحصة تدريجيا إلى ملكية الطرف الثاني بحيث يصبح الشريك هو مالك المشروع ويخرج المصرف من الشركة.

الفرع الثاني: المزارعة والمساقات.

أولا: المزارعة.

يتماشى البنك تمويل القطاع الزراعي، نظرا لما يجلب هذا الأخير من مخاطر كبيرة ناجمة عن التغيرات الطبيعية غير المتوقعة، وفي هذه النقطة نحاول تعريف المزارعة وأنواعها وشروط صحتها.

1-تعريف المزارعة:

لغة: المزارعة لغة مأخوذة من الزرع، وهو ما استنبت بالبذر تنمية بالمدر، وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها.

اصطلاحا: عرفت المزارعة شرعا على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج منها، وعرفها المالكية بأنها الشركة في الزرع وتسمى أيضا المخابرة (من الخبار: وهي الأرض اللينة).

وتعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، على أن يكون الناتج منها مشتركا بينهما حسب الاتفاق[1].

وتعتمد المزارعة على الشروط التالية لصحة عقدها:

- أهلية المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- تحديد مهام وواجبات الأطراف المتعاقدة والتزاماتهم دون غموض أو جهالة.
- معلومية كل من: محل الأرض الزراعية وتمكينها لصاحب العمل، والشيء المزروع ومدة الزراعة.
- كيفية توزيع العائد، وأن يكون شركة وجزءا شائعا من الغلة.

وهي تقسم إلى الأنواع التالية:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

2-المساقاة:

تعرف المساقاة على أنها عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري، والحراسة وغير ذلك، على أن يتم بيع

[1] أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، 18-20 يناير 1993م، جدة، البنك الإسلامي للتنمية 1995، ص109.

ثمرة الشجرة واقتسام الأرباح بين صاحب الشجر والعامل الأجير أو الشركة المستأجرة للقيام بذلك بحصص متفق عليها[1].

والأصل في مشروعيتها وجوازها عمله عليه الصلاة والسلام وعمل الخلفاء الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر من زرع وثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهما[2].

ومن شروطها:

- أهلية المتعاقدين وأن يكون محل العقد معلوما وتسليم العمل.
- أن يكون الناتج شركة بين اثنين، وأن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا.
- واشترط المالكية أيضا المدة حيث تكون المساقاة لمدة معلومة.

المطلب الثالث: صيغ تمويلية إضافية ذات مقاصد شرعية.

1-القرض الحسن: وهو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله بأخذ عوض، شريطة أن يكون التعويض مخالفا لما دفعه.

وهناك عدة أنواع للقروض الحسنة منها:

***القروض الحسنة العادية:** تمنح هذه القروض لمن ليس لهم أي تعاملات مع البنك بسبب عدم توفر المال اللازم لديهم لإجراء هذه التعاملات وهي موجهة لصنف الفقراء في المجتمع ويمكن تقسيمها بدورها إلى: قروض استهلاكية، وقروض إنتاجية.

[1] لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الأول، الجزائر، 1999م، ص90.

[2] حسين محمود الوادي، سمعان حسين محمد، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008م، ص204.

***القروض المقابلة للودائع:** وهي قروض بدون فوائد حسنة يمنحها البنك للمودعين الذين لديهم حسابات، من خلال تقديم مبلغ كبير لمدة معينة، مقابل إيداع العميل مبلغا صغيرا لمدة أطول.

***القروض المقدمة من الشركات ورجال الأعمال للبنك:** ويتم تقديم قروض من شركات ورجال أعمال تربطهم علاقة بالبنك، حيث يستفيد البنك من مورد مالي متجدد وذلك من باب المعاملة بالمثل ومن باب التعاون والتكافل.

2-الائتمان التعهدي: ويتضمن الائتمان التعهدي إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

***الاعتماد المستندي:** يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمة الاعتماد المستندي لصالح العميل من المستوردين بدون فوائد ويتم تعويضه عن طريق تأمينات تعادل مبلغ الاعتماد أو اعتبار مبلغ الاعتماد قرض حسن ممنوح للمستورد من طرف البنك.

***خطابات الضمان (الكفالات):** يمثل تعهد أداء من طرف البنك طلبا من العميل لصالح الجهة المستفيدة من الكفالة وتقدم على أساس الكفالة بالأجر عوضا عن الفوائد في البنوك التقليدية.

3-المزايدة: وهي البيع الذي يتم عن طريق الدعوة إلى الشراء للسلعة المعروضة ويكون بيع المزايدة في البنوك من خلال قيام البنوك بتشكيل إتحاد مالي مع مؤسسات التمويل الآجل، ثم تضع مشروعات صناعية مدروسة، ويعلن الإتحاد عن طرح هذه المشروعات للمزايدة على أن يتضمن هامشا من الربح يحدده البنك، ويكون الاتحاد مسؤولا على توفير الوحدة الصناعية والآلات حسب الاتفاق والجدول الزمني المبرمج بينهما.

4-الفاكتورينج كبديل عن القروض الربوية: هي عملية تقنية بموجب اتفاق مؤسس يدير بموجبها حسابات عملاء المؤسسات، وذلك بشراء ديونهم وضمان تحصيلها على أن تتحمل الخسائر التي يمكن أن تحدث من عدم قيام المدينين بسداد ديونهم.

خلاصة الفصل الأول.

تعتبر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية من الأساسيات التي يقوم عليها البنـــك الإسلامي خاصة وأنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعـــد أداة لجـــذب الأمـــوال والتمويل لجميع طرقه لأنها تحقق الربح الحلال والمباح لطالبيه.

ولا يتوقف العمل المصرفي في المصرف الإسلامي على جذب الأموال وتوظيفهـــا فقط وفقا للصيغ السالفة الذكر وإنما يمتد إلى تقديم خدمات مصرفية متنوعة شأنه في ذلك شأن المصارف التقليدية ولكن يزيد عنها بتقديم خدمات اجتماعية وإنسانية وتحقيق هدفـــه الأسمى والمتمثل في الدور الاجتماعي والإنساني.

الفصل الثاني

المخاطر التي تواجه التمويل في البنوك الاسلامية

تمهيد:

لقد ارتكزت أغلب النظريات والدراسات في ما مضى فيما يخص البنوك الإسلامية أو الصيرفة الإسلامية على صيغ التمويل الإسلامية وقدرتها على أن تكون بديلا ذا كفاءة للإقراض أو التمويل التقليدي، وكذا مدى انسجامها أي تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية، إلا أنه فيما يتعلق بجوانب المخاطرة في الأعمال المصرفية فإنه لم يلق حقه من الدراسات وهذا نظرا لأن المصرف مؤتمن على أموال الناس وبالتالي فهو يقوم باستعمال هاته الأموال مع الحرص على القدر اللازم من الوفاء بحقوقهم فيها، ولذلك فإن دراسة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية تكتسي أهمية بالغة نظرا لما تواجهه هاته البنوك من أنواع خاصة من المخاطر بسبب طبيعة نشاطها.

ونظرا للنمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في بلدان كثيرة سواء كانت بلدانا إسلامية أو غير إسلامية، فقد أصبح هذا الموضوع يحظى بأهمية بالغة من صانعي السياسات والمهتمين بالاستقرار المالي بما في ذلك لجنة بازل، فهي كنظيرتها من المصارف التقليدية وساطة مالية تقدم خدمات للمودعين والمستثمرين من جهة، وتمنح القروض والأموال للشركات والمقاولين والقطاع العام من جهة أخرى ولذلك فهي عرضة للكثير من المخاطر المماثلة لتلك التي تواجهها البنوك التقليدية، ويأتي هذا الفصل ليسلط الضوء على المخاطر المعروفة التي تختص بها البنوك الإسلامية دون التقليدية، ومن ثم محاولة معالجتها أو طرق التحوط وأساليب تسييرها.

المبحث الأول: مخاطر التمويل في البنك الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية.

يمكن تعريف المخاطر بصفة عامة على أنها الانحراف على ما هو متوقع أي عدم التأكد من الحدوث[1]، أي أن المخاطر هي الخسارة التي تنتج عن حدوث حادث مفاجئ، وليس لمتخذ القرار إرادة في حدوثه من عدمه[2].

وتعرف المخاطر بالنسبة للبنك الإسلامي على أنها مخاطرة الهلاك الكلي أو الجزئي أو انخفاض قيمة الأصل الاستثماري[3].

إن المصارف أو البنوك الإسلامية مقيدة بمحدد الحلال والحرام في أنشطتها ومعاملاتها وأنظمتها، ولعل هذا المحدد أهم ما يميز أعمال الصيرفة الإسلامية، وذلك نتيجة عدم التعامل بالفائدة والتي تعتبر من الأنشطة المحرمة في الشريعة الإسلامية واستبدلتها هاته المصارف بأساليب التمويل عن طريق المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، وهي قائمة على أساس الربح والخسارة وتحمل المخاطرة، فكل من المساهم والمودع يتحمل هاته المخاطر مع المصرف الإسلامي[4].

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي تواجه التمويل في البنوك الإسلامية.

تواجه البنوك الإسلامية عدة مخاطر، منها مخاطر الائتمان ومخاطر تتعلق بمختلف صيغ التمويل الإسلامية، ويمكن توضيحها حسب الشكل التالي:

---

[1] طارق عبد العادل حماد، إدارة المخاطر، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص356.

[2] طهراوي أسماء وبن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، ص ص61-62.

[3] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012، ص ص 421-422.

[4] طارق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص190.

الشكل (03): يوضح مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية.

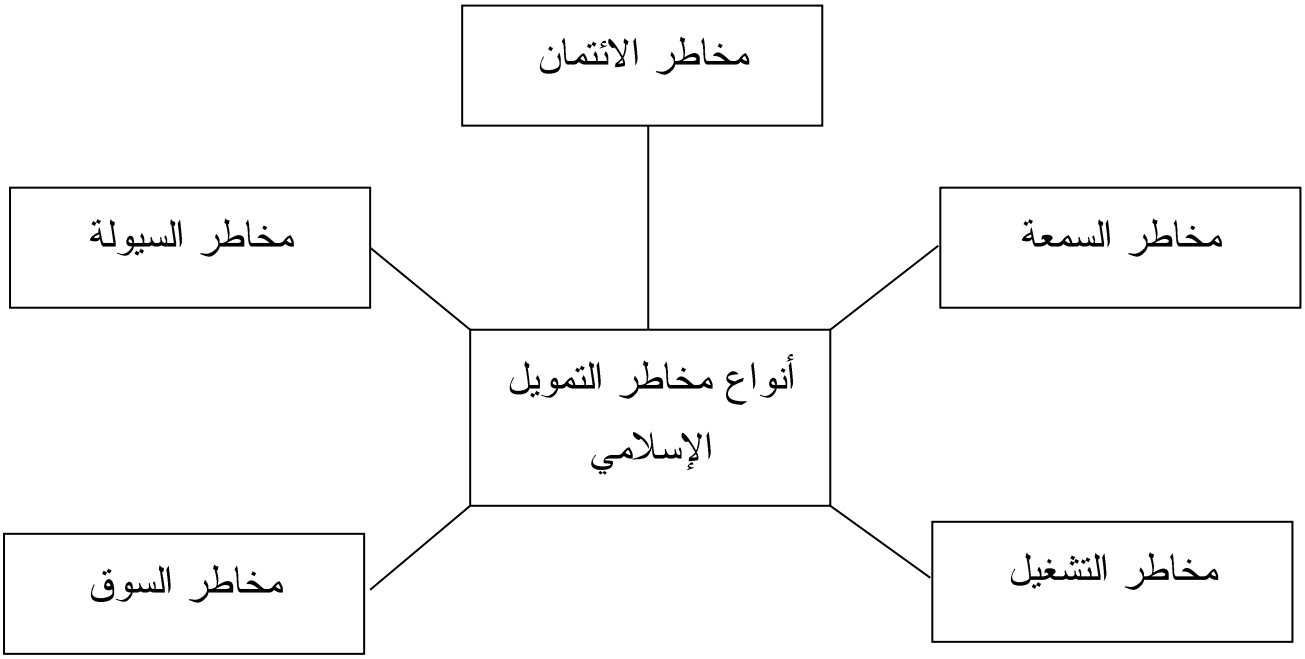

المصدر: من إعداد الطلبة.

1-مخاطر الائتمان[1]:

تكون مخاطر الائتمان في شكل مخاطر تسوية، أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أفراد العقد أو الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة السلم أو الاستصناع) أو يكون عليه أن يسلم أصولا (مثلا بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه للخسارة المحتملة، وفي حالة صيغة المشاركة في الأرباح (مثلا المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هاته المعلومة بسبب تباين المعلومات لدى المصارف الإسلامية عن الأرباح الحقيقية لدى العميل خصوصا في صيغة التمويل بالمشاركة أو المضاربة.

[1] مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009، ص95.

2-مخاطر السيولة:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء، من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك، أي عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وقد تكون نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو عدم القدرة على تسبيل الأصول[1]، ومن أهم الأسباب تعرض البنوك الإسلامية لمخاطر السيولة:

- اعتماد معظم البنوك الإسلامية على الحسابات الجارية القابلة للسحب لدى الطلب بدرجة كبيرة.
- القيود الشرعية على بيع الديون والتي تمثل جزءا كبيرا من أصول المصارف الإسلامية.

3-مخاطر السوق:

هي المرتبطة بسوق السلع المنتجة والخدمة المقدمة وبالتالي هي مرتبطة بالعوامل العامة التي تمس السوق.

تنشأ مخاطر السوق في التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وأسعار الأسهم وأسعار السلع والموجودات المؤجرة وتشمل مخاطر السوق ما يلي:

- مخاطر سعر الفائدة.
- مخاطر أسعار الأسهم والسلع.
- مخاطر سعر الصرف (مخاطر العملات الأجنبية).

[1] موسى عمر مبارك أبو ميحميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بكفاية رأس مال المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، بيروت، لبنان، 2008، ص20.

4-مخاطر التشغيل:

هي مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم ملاءمة في واحد أو أكثر من كل من (الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، والأنظمة)، ويشمل كذلك المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالمعايير الشرعية، فمع حداثة هذا القطاع أي المصارف الإسلامية نشأ عنه عدم توفر الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا جيدا للقيام بمختلف العمليات المصرفية الإسلامية، وكان لزاما على هاته المصارف تكييف التكنولوجيات الحديثة ووسائل الاتصال مع كل الخدمات التي تقدمها، مما أوجد مخاطر تطوير وتشغيل لهاته المصارف.

5-مخاطر السمعة:

هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى حدوث خسارة في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى مصارف أخرى منافسة، وينشأ هذا الانطباع للأسباب التالية:

- عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة.
- وجود ضعف في الأنظمة السرية لدى المصرف مما يؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء في المصرف.
- قيام المصرف بممارسة أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها.
- عدم التزام المصرف الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود أو عدم القدرة للوفاء بذلك يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع[1].

[1] جمال أحمد زيد الكيلاني، بحث حول مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2015، ص10.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل الإسلامي الناتجة عن مختلف صيغ التمويل.

تنفرد صيغ التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها وتتمثل في:

1-مخاطر التمويل بالمشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية على البنوك التقليدية، غير أن البنوك الإسلامية تتعامل بها إلى أضيق الحدود، خشية المخاطرة المحيطة بها من جهة، ثم أنها أي هاته الصيغة تحتاج أن يبذل البنك جهدا إضافيا في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول من جهة أخرى، ومن المخاطر التي تعترض نظام التمويل المشاركة:

- مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة داخل السوق.
- تغير مستوى الأسعار.
- المخاطرة المتعلقة بنصيب المصرف في الأصل موضوع الشركة.

كما أنه هناك مخاطر تتعلق بالشريط ويمكن إيجازها فيما يلي:

- إخلال الشريك بالعقد وعدم التزامه بشروط المشاركة.
- سوء إدارته للمشروع وتقصيره في القيام بمتطلبات المشروع.

فالشريك لا يضمن إذا تعدى أو قصر في إدارته للمشروع وهاته النقطة تعتبر أهم المخاطر التي يواجهها المصرف، وتدعى أيضا بالمخاطر الأخلاقية[1].

بالإضافة إلى أن الكثير من الشركاء أصبحوا يمارسون الكثير من التلاعب ضد المصارف الإسلامية عن طريق هاته الصيغة ونذكر منها:

[1] فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الآفاق والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص16.

- تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه.
- المغالات في رواتب المدراء والمسئولين.
- تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها.

لذا فإن كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر يكون صعبا، وهذا أدى إلى ابتعاد المصارف الإسلامية عن التمويل بالمشاركة لما ثبت لها من تدني مستوى الأمانة لدى الكثير من المتعاملين مع المصارف.

2-مخاطر التمويل بالمرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر الصيغ التمويلية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، حتى أنها أصبحت معروفة عند عامة الناس، ويأتي هذا نظرا لمحدودية مخاطرها مقارنة ببقية صيغ التمويل الأخرى، بحيث أنه في الكثير من الأحيان يستطيع المصرف معرفة العائد من خلال معرفته بالسوق وأسعار السلع، قبل أن يمتلك السلعة نفسها، ويمكن حصر مخاطر هاته الصيغة في نقطتين أساسيتين هما:

- عدم وفاء الزبون بالوعد، فبعد أن يطلب الزبون السلعة ودفعه لمقدم المرابحة، يمكن أن يغير رأيه في العملية، في الوقت الذي يكون فيه المصرف قد قام بشراء السلعة المطلوبة، وعليه فالمصرف يستحمل تكلفة التخزين وتكلفة تغير الأسعار.
- أن عملية البيع بالمرابحة تكون على أقساط، فإذا تأخر الزبون أو ماطل في تسديد تلك الأقساط، فلا يستطيع المصرف أن يزيد عليه، أو أن يفرض عليه غرامات، وفي هذه الحالة يكون المصرف مخيرا بين أمرين إما إمهال الزبون

إن كان معيرا، أو اللجوء إلى المحاكم وفي كلتا الحالتين يتضـــرر المصـــرف ويتكبد خسائر[1].

3-مخاطر الاستصناع[2]:

في هذه الصيغة يقوم البنك الإسلامي وعند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الـــثمن كاملا، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلع استصناعا للزبون، ومن هنـــا فإن المخاطرة بالنسبة للبنك تكون من طرفين:

أ- من المستصنع الأول حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو يرجع عن الالتزام بالعقد نظرا لأنه غير ملزم بالوفاء حسب قول الفقهاء، وفي هاته الحالة يستحمل المصرف كلفة التخزين أي السلعة وبيعهـــا وتســـويقها وبالتـــالي قـــد يتعرض لمخاطر السوق العامة أو إلى خسارة عند بيعها لزبون آخر.

ب- من الصانع: إذا لم يتمكن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه أو عـــدم تسليمها مطلقا، وفي هاته الحالة يتعرض المصرف إلى مخاطر عدم السداد.

4-مخاطر التمويل بالسَّلَم:

يعتبر التمويل بالسَّلَم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر ذلـــك أنـــه يـــرتبط بظروف الزراعة، وهذا لما يحيط بهذا القطاع من مخـــاطر عديـــدة متعلقـــة بـــالظروف المناخية والأمراض التي تصيب المحاصيل الزراعية إلى غير ذلك، لذا نجد أن المصارف الإسلامية في الغالب لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل، إلا في حدود مـــا تفرضـــه الدول من سياسات.

ويمكن تعداد المخاطر الناتجة عن هذا النوع من التمويل فيما يلي:

---

[1] السالوس علي، حماية الحسابات الاستثمارية، بحث في مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، 2013، ص09.

[2] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمول في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص46-47.

- مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة الإعسار أو فشل الموسم الزراعي، أو الشعور بعدم وفرة المحصول وقد يكون عدم السداد إما لكون حصاده من المروعات غير كاف كماً ونوعاً أو لكون المسلَّم استخدم التمويل في غير الغرض المتفق عليه.
- انخفاض جودة المسلم فيه (المحاصيل الزراعية) وقد يكون مرده لظروف طبيعية.
- عدم قدرة المصرف على سلعة السلم نظرا لظروف السوق، إذا انخفضت الأسعار عن معدل السعر الذي تم به الشراء.

5-مخاطر التمويل بالمضاربة:

إن المضاربة تقوم على أساس الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، وكذلك حسن التصرف في المال محل المضاربة أي توفر الخبرة الكافية في إدارة المشروع، فإذا انتفت هاته الشروط فإن العملية تتحول إلى خسارة يتحملها المصرف الذي هو صاحب المال.

إن عقود التمويل في المصارف الإسلامية قائمة على الثقة والأمانة، خلافا لما هو قائم في البنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي يتعامل مع المضارب أو المشارك على ضوء ما توفر لديه من أمانة وصدق وحسن نوايا الزبون وربما لن يكون كذلك بعد إتمام العقد وانطلاق المشروع، ولذلك فإن أغلبية المصارف الإسلامية اتجهت إلى الصيغ التمويلية القائمة على الديون كالمرابحة، وابتعدت عن المضاربة والمشاركة.

المبحث الثاني: طرق التحوط من مخاطر التمويل وأساليب تسييرها في البنوك الإسلامية.

نظرا لما تتعرض له البنوك الإسلامية من مخاطر سواء كانت عامة أو مما يتعلق بصيغ التمويل الإسلامية، فكان لزاما على هاته البنوك إدارة المخاطر من خلال التحكم فيها وتخفيضها إلى مستويات مقبولة أو درء تلك الأخطار والوقاية من نتائجها والعمل على عدم تكرارها والتقليل من حجم الخسائر عند حدوثها، مع دراسة أسباب حدوث كل خطر لمنع حدوثه مستقبلا[1].

المطلب الأول: المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر لدى البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: وضوح محتوى إدارة المخاطر: ويشمل المرور على أربع مراحل أساسية:

- تعريف المخاطر التي يتعرض إليها نشاط الصيرفة الإسلامية.
- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

الفرع الثاني: توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي.

وهذا من خلال توظيف كفاءات مؤهلة ومتحمسة لإنجاح هذا النوع من المصارف مما يسهل الاكتشاف المبكر للمخاطر والتحوط منها بوسائل شرعية، مما يخلق انسجاما بين العاملين بالمصرف الإسلامي ورسالته التي تتبع التعاليم الإسلامية في المعاملات المالية.

[1] بوعلي دليلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2015، ص15.

الفرع الثالث: إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر.

فرض تطور النشاط المصرفي الإسلامي توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر الخطر أو المخاطر والتحوط من حدوثها، وتحديد حجم تأثيرها ويجب أن تتوفر لهاته الإدارة:

- تعيين مسئول لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي والصيرفة الإسلامية.
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر ووضع أسقف احترازية للائتمان والسيولة.
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان لها.
- يجب أن تعمل المصارف الإسلامية إلى إيجاد بديل شرعي في التعامل مع البنك المركزي حتى يتمكن من مساعدتها على توفير السيولة عند الحاجة.

المطلب الثاني: أدوات وأساليب إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية.

توجد أنواع عديدة من أدوات ووسائل إدارة المخاطر المصرفية ويعود ذلك إلى تنوع المخاطر كما أن المخاطر ليست ثابتة بل تتطور باستمرار وفق تطور النشاط المصرفي الإسلامي ولهذا ينبغي على إدارة المخاطر العمل المستمر لإيجاد وسائل جديدة تتناسب والمخاطر الجديدة التي تظهر أثناء ممارسة النشاط المصرفي. وهنا سنقدم أهم الأدوات التي يستعملها المصرف الإسلامي في إدارته للمخاطر:

1-تنويع الائتمان والاستثمار: بحيث يلجأ البنك الإسلامي إلى التنويع على مستوى المرابحة وعلى مستوى محفظة الاستثمار.

2-وضع نظام المعلومات والتقييم:

قبل منح البنك الأموال للعميل عن طريق الصيغ الشرعية المعروفة يلجأ إلى الاستعلام والتحري وبكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ويمكن الحصول على معلومات عن العميل عن طريق[1]:

-**إجراء مقابلة مع طالب المال:** بحيث تكشف للبنك جانب كبير من شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعاملات المقدمة عن وضعية مؤسسته ومركزها التنافسي مما يساعد البنك على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال الممنوحة.

-**المصادر الداخلية للبنك:** خصوصا إذا كان طالب المال ممن سبق لهم التعامل مع البنك وهذا من خلال الحسابات المصرفية للعميل والوضعية المالية وسجل الشيكات المسحوبة عليه والتزام العميل بشروط العقد وسداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق.

-**تحليل القوائم المالية للمؤسسة المقترضة:** وهي من أهم مصادر الحصول على المعلومات الخاصة بالعميل من طرف البنك الإسلامي.

3-وضع الاحتياطات والمخصصات لمواجهة المخاطر:

فنجد منها الاحتياطات الإجبارية، فعلى المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من السيولة بعناية لأنها لا تستطيع اللجوء إلى الاقتراض من المصارف أو البنك المركزي لما فيه من مخالفة شرعية، وبالتالي عليها أن تدرس بعناية مواسم السحب والإيداع وتقوم باستمرار بدراسة مؤشر السيولة والذي يعتمد على قياس الاقتراض بالنسبة للودائع.

4-التأمين التكافلي: وهي إحدى الأدوات بيد المصرف الإسلامي لإدارة المخاطر بحيث يتم تحويل هاته المخاطر أو بعضها لشركة التأمين في العمليات التي يدخل فيها المصرف شريكا في تمويلها.

[1] أحمد غنيم، الديون المبعثرة والائتمان الهارب، 2000، ص38.

5-الضمانات والرهانات: ويتم معالجة المخاطر في المعاملات المصرفية بضمانات شرعية وذلك من خلال:

***العربون ودفعه ضمانا للجدية**[1]: يعتبر العربون جزءا من الثمن ولا يثير إشكالا إذ يدفع لتأكيد العقد والبدء في تنفيذه، أما إدا كان عند إبرام العقد حفاظا على حق العدول عن العقد طبقا لإدارة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرون فيه من غرور وأكل المال بغير حق.

***درجة الضمان:** بحيث على البنك إصدار تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجتها والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات لما يترتب على مخالفاتها من عقوبات إدارية.

***خدمات طرف ثالث:** أجمع الفقهاء على أن إلزام العميل كالشريك أو المضارب بالضمان أو خدمات الشيء الذي حازه لأوقعناه في تحمل الخسارة والشراكة فيما احتمال الربح أو الخسارة وهذا فيه إخلال بقواعد الشرع[2].

أما إذا كان الضمان من شخص معنوي أو طبيعي ثالث يهمه نجاح المضاربة، كضمان دولة للأسهم وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلا من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائز شرعا لأنه إحسان وتعاون، والتبرع بما حصل من نقص حائز والجهالة في التبرعات مغتفرة.

***رهن البضاعة:** فيجوز شرعا للبنك القيام برهن البضاعة التي قام ببيعها أو ما يسمى برهن المبيع بعد البيع لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه.

---

[1] الواثق عطاء المنان محمد أحمد، عقد المرابحة، ضوابط الشريعة وصياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2003، ص ص25-26.

[2] وهبة مصطفى الرحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص ص1045-1046.

6-المشتقات والبدائل: تم الاتفاق على عدم شرعية التعامل بالمشتقات والمتمثلة في خيارات العقود المستقبلية والمقايضات بشكلها التقليدي ولكن المصارف الإسلامية أوجدت بدائل شرعية مثل: عقود الخطوتين، عقود المعدل المتغير، عقود بيع التوريد مع خيار الشرط، العقود الموازية، بيع العربون، التحصين.

أ-**عقود الخطوتين:** يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل المرابحة ويبيع المرابحة.

ب-**عقود المعدل المتغير:** تستخدم لتفادي مخاطر عقود السلع الثابت الطويل الأجل مثل عقود الإيجارة المتغيرة.

جـ-**عقود بيع التوريد مع خيار الشرط:** بحيث يمكن تحديد الحدود الدنيا والعليا لتقلبات الأسعار التي يرضى بها الطرفان وما بعدها يمكن أن يتفقا على التراجع على تنفيذ العقد.

7-الشركات التابعة: تقوم المصارف بإنشائها للقيام بمشاريع إنتاج أو توزيع أو إيجار أو تموين مما يؤدي إلى تخفيض المخاطر من خلال تنويع مصادر تمويلها وقد يحل إشكالية ضمان الودائع.

المطلب الثالث: معالجة المخاطر التي تواجه صيغ التمويل التي تختص بها البنوك الإسلامية.

تتعدد طرق معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية حسب طبيعة كل صيغة وفيما يلي طرق المعالجة لبعض الصيغ المعروفة لدى البنوك الإسلامية.

1-معالجة مخاطر صيغة المضاربة:

تتم معالجة هاته المخاطر بصورة عامة من خلال:

- تقوية دائرة الاستثمار في البنك، وإمدادها بالمورد البشري المدرب على إدارة المشروعات التي يمولها البنك.

- إنشاء جهاز معلومات في البنك ومن الأحسن أن يكون كنشاط مستقل في الهيكل التنظيمي للبنك، يوفر قاعدة بيانات عن جميع العملاء، مع الاستعانة بالمعلومات التي توفرها المصارف الأخرى بالإضافة إلى معلومات قسم الأخطار المصرفية لدى البنك المركزي.

- استخدام البنك للمؤشرات السوقية لمعرفة مزايا المشروع ومدى كفاءة المضارب في إدارة المشروع.

- المتابعة المستمرة وهذا للحد من عدم بذل المضارب للجهد المطلوب في إدارة المشروع[1].

2-معالجة مخاطر صيغة المرابحة:

لكل حالة من مخاطر صيغ المرابحة معالجة خاصة وهي كما يلي:

-**عدم مطابقة السلعة للمواصفات:** تكون عن طريق التأمين على البضاعة وهو ما يجري العمل عليه في العادة.

-**تذبذب سعر الصرف:** تكون معالجته بتعهد العميل بتحمل فرق العملة إذا ظهر عند دفع الثمن للمورد أنه أكثر مما قدره المصرف، فهذه المخاطر الناشئة عن اختلاف صرف عملة بعملة أخرى هي مخاطر إضافية خارجة عن صيغة المرابحة.

-**رفض العميل أخذ السلعة التي أمر بشرائها:** تكون معالجته بدفع مصاريف كبيرة مقدما يعبر عن جدية العميل كشرط أساسي في العقد، أو أن يُلزم العميل في العقد بشراء السلعة محل العقد وقت توريدها.

[1] عادل عبد الرحمان أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص203.

-**التخلف عن تسديد الأقساط:** تكون معالجته كما عملت به الكثير من المصارف بحصر التمويل على فئات معينة مثل العاملين في الدولة وذلك لإمكانية تحويل رواتبهم لضمان تحصيل الأقساط.

3-معالجة مخاطر صيغة الإجارة: تكون معالجة مخاطر هاته الصيغة من خلال ما يلي:

- من خلال قسط التأمين الذي يحول التكلفة غير المعروفة إلى تكلفة مقدرة محسوبة منذ إنشاء عقد التأمين، وبالتالي فإن تأثير عامل عدم التوقع في تكلفة الصيانة ينخفض.
- بأن يكون لدى المؤجر بديل يستأجر الأصل مرة أخرى، أو يقوم بشرائه.

4-معالجة مخاطر صيغ السّلم: إن تقلبات أسعار السلع تكون غالبا دافعا لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، لذا يمكن أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر.

5-معالجة مخاطر صيغة الاستصناع: تتم المعالجة كما يلي:

-**الوفاء بالمواصفات:** بحيث يتم الاتفاق مع مكاتب دراسات أو مكتب واحد يكون حكما بين المصرف وطالب الصناعة (العميل) أو بين المصرف والمقاول، بحيث تكون شهادته أو خبرته بإتمام جميع مراحل العقد بالمواصفات المتفق عليها مُلزمة للجميع.

-**مخالفة المواصفات:** تكون معالجته بفرض غرامة على المخالف لتلك المواصفات حيث أجاز العلماء بند الجزاء في العقد.

-**التخلف عن تسديد الالتزامات المالية:** يتم معالجة ذلك بالاتفاق على سداد القيمة المالية على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ بدل من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد[1].

[1] عادل عبد الرحمان بن أحمد بوقرى، مرجع سابق، ص207.

المبحث الثالث: الوسائل المصرفية الحديثة لمواجهة مخاطر التمويل لدى البنوك الإسلامية.

إضافة إلى الوسائل والأدوات الآنفة الذكر في المبحث الثاني فإنه هناك وسائل أخرى ذات فعالية كبيرة وحديثة للتقليل من مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والتي سنتناولها من خلال:

المطلب الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية.

1-مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية: هي مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع المراد تمويله أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع، وهذا من خلال إعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار، وتصنيفها وتبويبها، ثم إجراء العمليات المحاسبية والرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة، وكافة التكاليف المتوقعة أيضا والقيمة التقديرية للمشروع أو الأصول[1].

2-أهمية إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية: تكمن أهميتها في النقاط التالية:

- هذه العملية تسبق اتخاذ القرار الاستثماري مما يجبر البنك الانزلاق في المخاطر.
- تساعد عملة الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع.
- دراسة الجدوى الاقتصادية تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد[2].

[1] عبد العظيم، حمدي، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص17.

[2] عبد العظيم حمدي، مرجع سابق، ص19.

3-دراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية مطالبة بمسايرة العصر وتطوير أنظمتها وأدواتها باستمرار ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية وعملية سليمة وباستخدام أحدث الإمكانيات المتاحة، إضافة إلى الحداثة النسبية لتجربة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، كل ذلك يؤكد على ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في مجال دراسة الجدوى الاقتصادية داخل كل مصرف إسلامي، ويمكن لهاته الإدارة أن تقوم بالمهام الآتية:

أ-القيام بالدراسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار بالداخل والخارج للتعرف على ما يناسب الأوضاع الاقتصادية من أساليب استثمار وتمويل وتقديم اقتراحات بها إلى إدارة المصرف.

ب-العمل بدراسة علمية ميدانية تسويقية وهذا لإنجاح التسويق المصرفي.

ت-القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية لعرضها على المتعاملين من المصرف سواء كانوا مدخرين أو مستثمرين.

ث-عمل الدراسات اللازمة لمشروعات التمويل المتعثرة المملوكة للمصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة بهدف تقديم المقترحات اللازمة للنهوض بهاته المشروعات أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يُتبع في تصنيفها.

4-بعض المعايير التي تستخدمها المصارف الإسلامية خلال دراسة الجدوى الاقتصادية:

أ-تعتبر معايير، فترة الاسترداد، وصافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي، أكثر المعايير استخداما في دراسة الجدوى في المصارف الإسلامية، وهذا بالابتعاد عن الربا المحرم باستخدام المعدلات المتوقعة للأرباح كبديل للفوائد المصرفية السائدة في البنوك التقليدية.

ب-اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجية، وصرف حصيلتها على مصارفها الشرعية.

ت-تحديد أسعار المنتجات في دراسة الجدوى وفقا لتكاليف الإنتاج الفعلية مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو استغلال.

ث-سلامة المركز المالي والكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامي وإدارة المشروع مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية والسمعة الحسنة والسلوك الإسلامي للشركاء.

جـ-زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال والمحسوبة باستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية[1].

المطلب الثاني: وضع صندوق مخصص لمواجهة المخاطر.

تقوم المصارف الإسلامية عموما بالنص على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة تودع في حساب خاص مستقل، وترصد حصيلة هاتة الاقتطاعات لتكوين احتياطات من أجل: مواجهة مختلف المخاطر وتحقيق حماية رأس المال، أو مواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات، كما قد ينص في بعض المصارف الإسلامية على أن الاحتياطي لا يخص أيا من الشركاء عند التصفية بل أنه يذهب إلى أغراض الخير أو إلى أغراض خدمة المجتمع[2].

أما عن كيفية اقتطاع هاته الاحتياطات، فإنه يختلف بحسب المستهدف أو الغاية من تكوين الاحتياطي:

-إذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال بحيث يغطي هذا الاحتياطي أي خسارة تلحق رأس المال، ففي هذه الحالة

[1] عبد العظيم حمدي، مرجع سابق، ص57.

[2] موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية.

يجب أن يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا مجال لمشاركة المستثمر في هذا الاحتياطي لأنه يكون بذلك ضمن جزءا من خسارة رأس المال وهو مخالف للشريعة.

-إذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة انخفاض محتمل في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات في حالة انخفاض الأرباح، على المستوى المطلوب، فإنه يجوز هنا اقتطاع تلك الاحتياطات من الربح الإجمالي يقبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب إذ كلاهما له الحق في الربح ومستفيد من الاحتياطي.

خلاصة الفصل الثاني:

يتصف عمل المصارف الإسلامية كباقي البنوك الأخرى بمواجهة الكثير من المخاطر، وإدارة هاته المخاطر تتضمن الوقاية من حدوث المشاكل المحتملة وتصحيحها بعد اكتشافها، وفق ضوابط تضمن لها الفعالية في ظل كل أنواع المخاطر سواء الكلية أو التي تختص بها المصارف الإسلامية وهذا وفق خطوات وأدوات واضحة وباستعمال طرق وأساليب حديثة وتُنفذ بفعالية وكذا جعلها أي إدارة المخاطر جزءا محوريا في كل زوايا البنك الإسلامي وهذا حفاظا على سمعة البنك وثقة المؤسسات والعملاء فيه.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك السلام

-الجزائر -

تمهيد

يعتبر بنك السلام –الجزائر. من البنوك القليلة في الجزائر التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها، وهو بنك حديث النشأة بحيث تم اعتماده سنة 2008 بالجزائر.

وهو يعمل وفق استراتيجية تقوم على التنويع في منتجاته المصرفية بغية تلبية حاجيات السوق، المتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العملاء في الشريعة والاقتصاد، وهو كباقي البنوك معرض لجملة من المخاطر سنتناولها في الفصل من خلال:

المبحث الأول: عموميات حول بنك السلام –الجزائر.

المبحث الثاني: التمويل في بنك السلام–الجزائر.

المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه بنك السلام–الجزائر.

المبحث الأول: عموميات حول بنك السلام –الجزائر.

سنتطرق فيما يلي إلى تقديم المصرف محل الدراسة والمتمثل في بنك السلام الجزائر وهذا من خلال التعريف به ونشأته وهيكله التنظيمي ومهامه وأبرز أهدافه.

المطلب الأول: تقديم عن بنك السلام –الجزائر.

مصرف السلام –الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته.

وهو كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، لمبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري، يعتبر ثاني بنك إسلامي في السوق الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري، وقد بدأ المصرف مزاولة نشاطاته فعليا بتاريخ 20 أكتوبر 2008 ويضم إلى غاية اليوم 18 فرعا موزعة عبر ولايات مختلفة من الوطن.

وتضبط معاملاته هيئة شرعية مكونة من كبار علماء الشريعة والاقتصاد.

-فروع مصرف السلام: لدى مصرف السلام–الجزائر– 18 فرعا موزعة على النحو التالي:

(6) فروع على مستوى الجزائر العاصمة (فرع دالي إبراهيم، القبة، باب الزوار، سيد امحمد، حيدرة، اسطوالي).

(2) فرعين في ولاية وهران (فرع بئر الجير وفرع حي العثمانية).

(1) فرع سطيف، (1) فرع البليدة. (1) فرع المسيلة، (1) فرع الجلفة. (1) فرع عنابة. (1) فرع باتنة. (1) فرع بسكرة. (1) فرع أدرار. (1) فرع ورقلة. (1) فرع قسنطينة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام- الجزائر.

ونلاحظ من خلال الهيكل التنظيمي للمصرف أنه أولى أهمية بالغة لمواجهة مختلف المخاطر وهذا من خلال تواجد إدارة المخاطر والرقابة على الامتثال بالتوازي مع وجـــود إدارة للرقابة الدائمة وإدارة الرقابة الشرعية، إدارة التدقيق.

الشكل رقم (04) الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام –

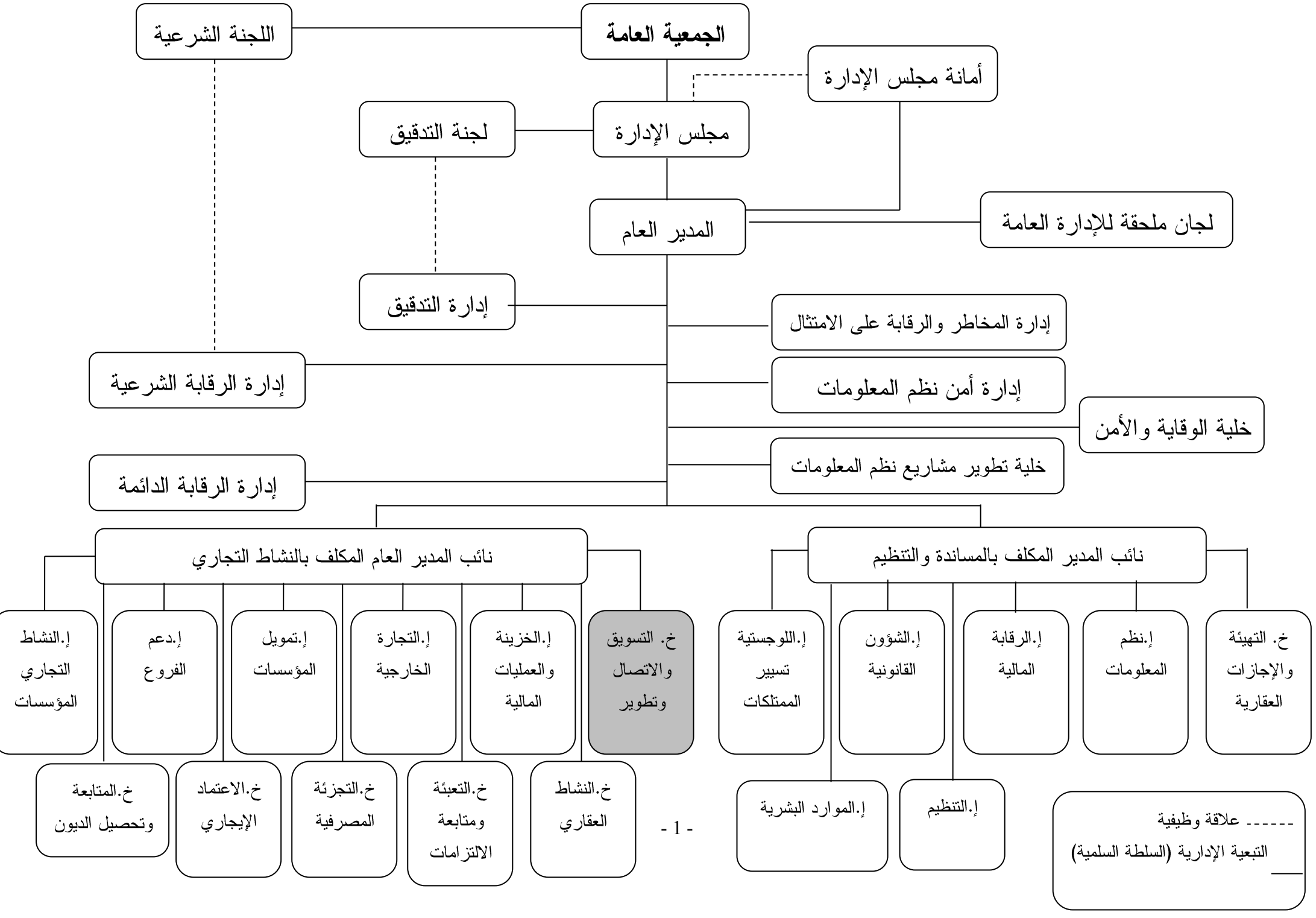

المطلب الثالث: الأهداف الرئيسية لبنك السلام –الجزائر.

إن مصرف السلام –الجزائر، يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

– إن من أبرز الأهداف والغايات التي سطرها بنك السلام –الجزائر هي الريادة في مجال الصيرفة الإسلامية، بتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

– اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

– الحرص على تحقيق أعلى نسبة من العوائد للعملاء والمساهمين على حد سواء.

– التوسع الجغرافي داخل القطر الجزائري وهذا من خلال استحداث فروع جديدة.

– يسعى المصرف إلى التميز عن الآخرين وهذا باعتبار التميز ثقافة جماعية وفردية داخل المصرف.

– يسعى بنك السلام–الجزائر إلى تحقيق الأهداف المسطرة وهذا عن طريق الالتزام داخل وخارج المصرف وهو الشعور بالمسؤولية، والعمل على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، والمنتظرة من قبل متعامليها.

– ولتحقيق أهداف النمو والتوسع كان من أولويات المصرف التواصل الداخلي والخارجي وهذا لتقديم أفضل الخدمات للعملاء وكذا للترويج لمنتجات المصرف.

ومن هنا كان شعار مصرف السلام – الجزائر:

التميز دافعنا الالتزام مسؤوليتنا التواصل أولويتنا.

المبحث الثاني: التمويل في بنك السلام –الجزائر.

المطلب الأول: النشاط التمويلي لبنك السلام –الجزائر.

وقد قمنا بدراسة هذا النشاط من خلال الاعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 مع المقارنة مع السنة التي قبلها أي 2018، ويمكن إبراز هذا النشاط فيما يلي:

1-تمويل المؤسسات:

بحيث عرفت سنة 2019 نشاطا مكثفا من خلال معالجة ملفات التمويل للمؤسسات والشركات الناشطة في مختلف الميادين حيث وصل عددها إلى 467 ملف ما بين استثمارية واستغلالية، ما يعكس معدل نمو مقدر بـ6% مقارنة بسنة 2018 ويمكن توضيح هذا الأمر بالجدول التالي:

الجدول رقم (02): تمويل المؤسسات ما بين سنة 2018 و2019.

مقارنة بين الملفات المدروسة سنة 2018 و2019	2018	2019	النسبة
عدد الملفات	440	467	%6
القيمة (م.د ج)	72559	70319	%3-

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2019.

ويتم إيجاز انخفاض قيمة التمويلات المدروسة خلال سنة 2019 إلى السياسة المنتهجة من طرف المصرف في توزيع محفظة التمويلات حيث أنه تم تأجيل مجموعة من طلبات التمويل الاستثمارية، بحيث أن عدد الملفات التي مُنحت لها التسهيلات بلغ 394 بمبلغ 61214 أي بنسبة 87% من الملفات المدروسة.

وتمثل المؤسسات المتوسطة نسبة 50% من محفظة التمويلات، تليها المؤسسات الصغيرة، بحيث خلال السنتين الفارطتين تعتبر محفظة زبائن المصرف متنوعة بتمويل 50% من المؤسسات المتوسطة تليها المؤسسات الكبيرة والصغيرة ويمكن توضيح ذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (03): المؤسسات المستهدفة بعمليات التمويل.

حجم المؤسسة	رقم الأعمال
المؤسسات الصغيرة جدا Standard	50 مليون دج > رقم الأعمال
المؤسسات الصغيرة Silver	250 مليون دج > رقم الأعمال > م دج
المؤسسات المتوسطة Gold	1 مليار دج > رقم الأعمال > 250 مليون دج
المؤسسات الكبيرة Plotinum	رقم الأعمال > 1 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على التقرير السنوي لسنة 2019.

كما حرص المصرف السلام –الجزائر على تنويع القطاعات المستهدفة بالتسهيلات أو التمويل ويمكن إبراز ذلك حسب الشكل:

الشكل رقم (05): توزيع التمويلات للمؤسسات حسب القطاعات لسنة 2019.

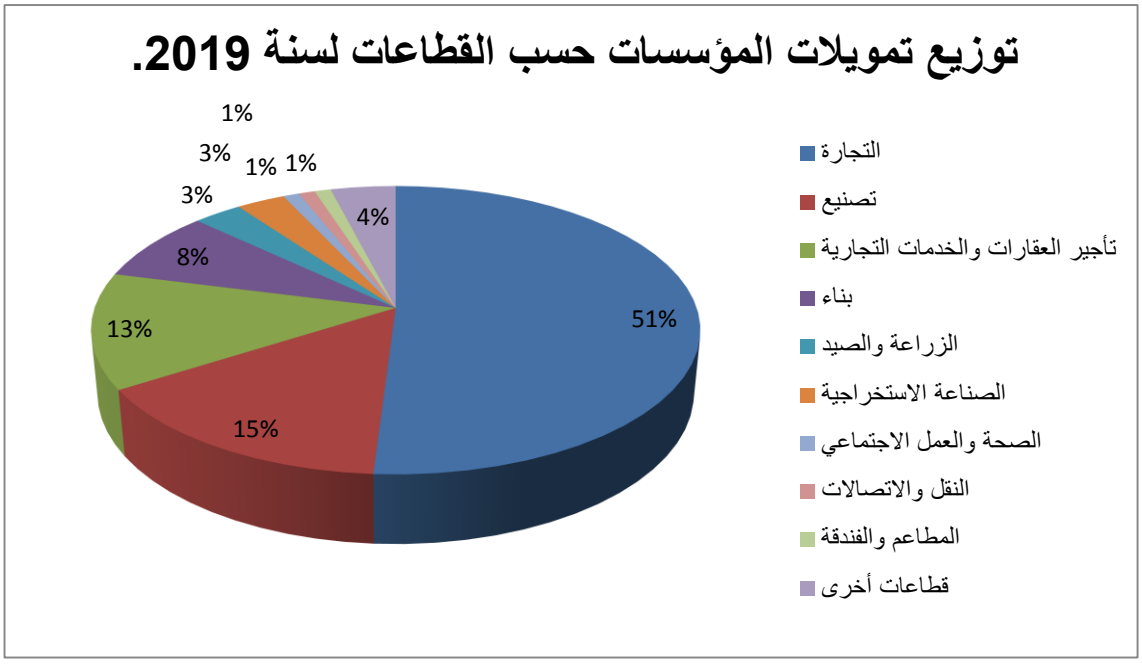

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2019.

ونلاحظ من خلال الشكل رقم 03 أن أغلبية التمويل الخاص بالمؤسسات ذهب لقطاع التجارة وهذا نظرا للطلب المتزايد للمتعاملين لهذا النشاط، وكذا لقلة المخاطر التي يتعرض لها البنك من خلال تمويل هذا النشاط، بحيث بلغت النسبة 51% من مجموع التمويلات.

2-التمويل بالإجارة:

بحيث حقق المصرف نتائج جيدة من ناحية التمويل الإيجاري كما سجل رصيد تمويلات الإجارة نسبة نمو تقدر بـ25% مقارنة مع سنة 2018 كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (06): رصيد تمويلات الإجارة.

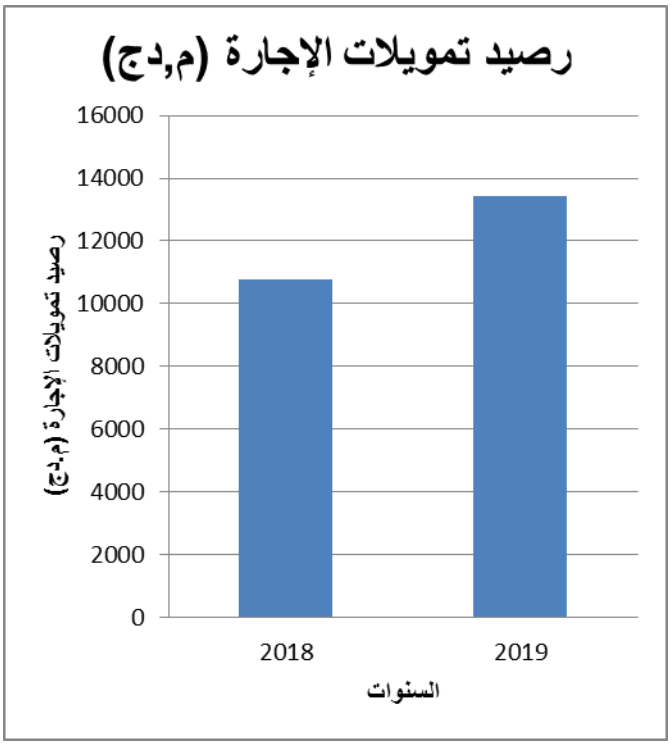

المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على التقرير السنوي لسنة 2019.

ويرجع هذا التطور إلى اعتماد المصرف سياسة انتقائية اتجاه المشاريع والاستثمارات لاسيما الجديدة منها.

3-التمويلات الاستهلاكية:

يعتبر التمويل الاستهلاكي لدى بنك السلام –الجزائر، من أنشط التمويلات وهذا نظرا للإقبال الكبير للزبائن والمتعاملين على الخدمات المقدمة والتسهيلات الكبيرة الممنوحة وكذا موافقة المعاملات مع الشريعة الإسلامية، وكذا نسبة المخاطر المتدنية لهذا النوع من التمويلات بالنسبة للمصرف.

ورغم الاضطرابات التي عرفها التمويل الاستهلاكي للأفراد وخصوصا لسنة 2019 وهذا بسبب الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية فيما يخص تحديد حصص السيارات المرخص بتركيبها محليا مما أدى إلى ندرة السيارات عند مختلف الوكلاء، بحيث أصبح من الصعب تلبية طلبات المتعاملين.

وبالرغم من ذلك فإن نشاط التمويلات الاستهلاكية حقق نسبة معتبرة من المبيعات للسنة الثالثة على التوالي من انطلاقه، حيث تم بيع 7357 سيارة نفعية وفق صيغة البيع بالتقسيط، مشتملة على مختلف أنواع السيارات المركبة محليا، في سنة 2019، مقابل 7425 سيارة نفعية خلال سنة 2018 أي بانخفاض طفيف بنسبة 0.96% وهذا للأسباب السالفة الذكر.

وقد قام بنك السلام –الجزائر، بإبرام 14 اتفاقية مع المؤسسات لغرض استفادة موظفيها من خدمات المصرف الموجهة للأفراد وهذا في سنة 2019 بالإضافة إلى 42 اتفاقية مبرمة سابقا ليصل المجموع إلى 56 اتفاقية.

3-التمويل العقاري:

يعد التمويل العقاري من النشاطات الحيوية للمصرف، بحيث بلغت قيمة التمويلات المعبئة 1.3 مليار دج ما يعكس نسبة نمو بحوالي 60.72 مقارنة بسنة 2018 وهذا بالنسبة للأفراد حيث تم دراسة 382 ملف وتم منح التمويل لأكثر من 294 ملف، أما بالنسبة لشركات الترقية العقارية فقد انتهج المصرف سياسة انتقائية، بحيث تم الاكتفاء بتمويل المتعاملين التقليديين، والذين يتميزون بالجدية والصرامة، وبلغت حجم التمويلات 740 مليون دج[1].

[1] التقرير السنوي لبنك السلام–الجزائر، 2019، ص39.

المطلب الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة في بنك السلام –الجزائر.

لقد قمنا بتقديم نظرة عامة للنشاط التمويلي للمصرف في المطلب السابق وسنقوم فيما يلي بتفصيل مختلف الصيغ التمويلية التي يقدمها بنك السلام–الجزائر، مع التذكير على أن كل صيغ التمويل لدى البنك مراجعة وممحصة من طرف هيئة فتوى شرعية وهذا حتى تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتميز المصرف بتنوع خط التمويلات حسب مختلف الصيغ حيث بلغ عددها 16 منتجا وهذا حسب الشكل التالي:

الشكل رقم (07): المنتجات التمويلية المقدمة من مصرف السلام–الجزائر.

المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على المعلومات المحصل عليها من الموقع الإلكتروني لمصرف السلام: . algeriawww.alsalam

وبما أن مصرف السلام –الجزائر، يحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاته فقد تبنى الصيغ التالية في تمويل خدماته الآنفة الذكر في الشكل 05 وفي خدمات أخرى، بحيث تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا بإشراف هيئة فتوى معتمدة لدى البنك.

1-المرابحة: وهي أكثر الصيغ شهرة بحيث يقوم المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل بالشراء ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. ويمكن أن نقدم أمثلة على ذلك:

- السلام تيسير لاقتناء سيارة:

- هذه الصيغة معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.
- مستحقات شهرية لا تتعدى 30% من الدخل الشهري للفرد.
- تقسيط سداد يمتد من 12 إلى 30 شهرا.
- هامش ضمان جدية يبدأ من 20% من سعر السيارة.

2-المضاربة: هي عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ومن أوجه المضاربة لدى بنك السلام الجزائر نجد:

- حسابات الاستثمار "استثماري"[1]:

وهو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقا للشروط المصرفية السارية لدى المصرف.

[1] الموقع الإلكتروني لمصرف السلام–الجزائر، www.alsalamalgeria.com.

ويستفيد من هذه الصيغة كل شخص طبيعي أو معنوي (شركة).

وهي وديعة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف ويتم دفع الأرباح كل ربع سنوي.

شروط الأهلية: امتلاك حساب جاري أو حساب شيك لدى بنك السلام الجزائر.

-**إجارة تشغيلية:** وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

4-صيغة الاستصناع: يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين حسب موضوع التمويل:

أ-صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني: وهي الصيغة التي يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار، حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين، يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، بحيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في العقد.

ب-صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني: وهي الصيغة التي يقوم فيها المصرف بناءا على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة عند الطلب وهذا من خلال عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستطيع صنع السلع المطلوبة.

5-صيغة البيع الأجل: هي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو آلات أو معدات بناءا على طلب المتعامل ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

6-صيغة المشاركة: بحيث تنفذ صيغ المشاركة من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة، ومثال على ذلك في شركة الملك نجد امتلاك سكن بصيغة الترقوي العمومي LPP بحيث يقوم المصرف من خلالها بناءا على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته، وعلى أساسه يقوم البنك بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك أو البيع التدريجي لها من خلال عقود بيع متتالية.

المطلب الثالث: معايير التمويل لدى بنك السلام –الجزائر.

كباقي المصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية فإن مصرف السلام الجزائر، يطبق معايير وشروط صارمة لتمويل مختلف الفاعلين الاقتصاديين وحتى الأفراد وهذا للمحافظة على مركزه المالي وسمعته السوقية ومن أهم هاته المعايير نجد:

إن أول معيار يعتمده المصرف في عمليات التمويل هو مطابقة التمويل لمبادئ الشريعة الإسلامية، والالتزام بالعقود وفق هاته المبادئ من الطرفين (المصرف والمتعامل)، وهذا من خلال إشراف لجنة الرقابة الشرعية التابعة وظيفيا لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتي يُقدم بين يديها جداول متابعة عمليات التمويل قبل وبعد تنفيذها وكذا إيضاح وتبيان كل الصيغ الموجودة والمستحدثة والمستندات الواجب توافرها فيها ونوعها ومراحل تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- أن يكون طالب التمويل تتوفر فيه الشروط الأخلاقية من الصدق والأمانة.
- وضع شروط منح التسهيلات والضمانات والسقوف الائتمانية حسب كل صيغة.
- اتباع سياسة انتقائية في تمويل المشاريع والمؤسسات والاكتفاء بالمتعاملين الذين يتميزون بالجدية والصرامة خصوصا في التمويل العقاري والمشاركة.
- دراسة الجدوى الاقتصادية في المشاريع التي يدخل فيها المصرف كشريك.
- دراسة الحالة الائتمانية للعميل قبل المصادقة على طلب التمويل الذي تقدم به.

خصائص حسابات الاستثمار:

- مدة الاستثمار من (03 إلى 60 شهرا).
- المبالغ المستثمرة من 100000 دج إلى 5000000 دج.
- يقوم المصرف باستثمار الأموال في مشاريع مدروسة بعناية.
- يتم اقتسام الأرباح المحققة كل 03 أشهر.
- تقاسم الأرباح لدى بنك السلام –الجزائر– يكون (من 35% إلى 95%) من الأرباح المحققة.

3–صيغة الإجارة: وهي تمثل نسبة لا بأس بها من التمويل لدى بنك السلام–الجزائر– ويراد بها تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة لمشروع معلوم، ويقدم بنك السلام– الجزائر– أنواع مختلفة من صيغة الإجارة منها:

3–1–دار السلام لامتلاك منزل:

- تمويل تصل قيمته إلى 60 مليون دينار جزائري.
- فترة سداد تمتد من 5 إلى 25 سنة.

3–2–دار السلام لبناء أو توسيع منزل:

- تمويل قد يصل إلى 25 مليون دينار جزائري.
- فترة سداد تمتد من 05 إلى 25 سنة.

3–3–دار السلام لتهيئة منزل:

- تمويل يغطي 100% من قيمة أشغال التهيئة تصل قيمته إلى 5 مليون دينار جزائري.

3-4-دار السلام لاستئجار منزل:

مع التنويه إلى وجود نوعين من صيغة الإجارة لدى المصرف:

-**إجارة منتهية بالتمليك:** وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة ومثال على ذلك منتج دار السلام لامتلاك منزل.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل التي يواجهها بنك السلام –الجزائر- وسبل معالجتها.

يتعرض بنك السلام-الجزائر كغيره من المصارف إلى جملة من المخاطر وهي تختلف حسب نوع التمويل ومدته، وكذا حسب متغيرات السوق، ومخاطر الطرف الآخر وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف المخاطر التي يواجهها بنك السلام-الجزائر ومختلف الطرق والأساليب المعتمدة لديه للتحوط منها والتقليل من آثارها.

المطلب الأول: طبيعة المخاطر التي يواجهها بنك السلام –الجزائر- وأنواعها.

قبل تعداد المخاطر التي يواجهها بنك السلام –الجزائر لابد من التعريج على إدارة المخاطر داخل المصرف وهيكلها، فالمصرف يحتوي على إدارة مستقلة تسمى إدارة المخاطر والمراقبة على الامتثال، كما يُكمل عمل هاته اللجنة عدة لجان أخرى لا تقل أهمية عنها مثل: لجنة التمويل حسب سقف التفويض، لجنة متابعة السيولة، ولجنة الأصول والخصوم إلى غير ذلك.

أنواع المخاطر التي يتعرض لها بنك السلام-الجزائر-: يمكن حصرها في ثلاث مخاطر.

1-مخاطر الائتمان: عرفنا أن مخاطر الائتمان هو عدم قدرة عميل أو مجموعة من العملاء على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، ويتعرض بنك السلام –الجزائر- إلى نفس مخاطر الائتمان التي يتعرض لها البنوك التقليدية إلا أن وجود صيغ للتمويل الإسلامي لدى المصرف يعرضه لمخاطر أخرى.

1-1-مخاطر الائتمان في عقد المرابحة: بحيث يتعرض البنك لمشكل العجز أو التأخير في السداد من طرف العميل، وهذا يسبب للبنك خسارة مزدوجة ففي كل عقد تمويل يجب على البنك وضع مخصصات لدى البنك المركزي وهي ترتفع حسب مدة التأخير عن الدفع وبالتالي عند عجز الزبون على الدفع تكون الخسارة كبيرة للبنك.

1-2-مخاطر الائتمان في عقود السّلم: بحيث يتعرض البنك لاحتمال عدم تسليم السلعة من قبل الزبون أو التأخير في تسليمها، أو الخسارة في حالة إبرامه لعقد سلم موازٍ وحصوله على السلعة من مكان آخر للوفاء بالتزاماته اتجاه زبون السلم الموازي.

1-3-مخاطر الائتمان في عقود الاستصناع:

وتنشأ هاته المخاطر عندما يرسل المصرف فاتورة العمل إلى الزبون وعدم تحصيل البنك ثمن الموجود من الزبون أو راعي المشروع بعد الانتهاء من تصنيعها أو بنائها، كما يتعرض البنك إلى مخاطر عدم الوفاء من المقاول بتسليم المشروع أو السلعة أو التأخير في تسليمه مما ينتج عنه خسائر للبنك، حيث يكون البنك ملزم بتسليم السلعة المصنعة أو البناء إلى الزبون في العقد الموازي واحتمال دفع غرامات التأخير.

1-4-مخاطر عقود الائتمان في عقود الإجارة التشغيلية أو المنتهية بالتمليك:

يمكن أن تكون المخاطر في هذا النوع من التمويل ناتجة عن تأخر أو عدم سداد أقساط الإيجار من طرف الزبون وكذا تحمل المصرف جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات في حالة الأضرار والتلف والذي ليس ناتجا عن إهمال المستأجر.

أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك، فالبنك يتعرض للمخاطر خصوصا في حالة ما استعمل الزبون حقه في إلغاء عقد الإيجار فالبنك يتحمل القيمة المتبقية من قيمة المنزل أو غير ذلك.

2-مخاطر التشغيل:

تنتج المخاطر التشغيلية من عدم ملاءمة أو قصور متعلق بالإجراءات الداخلية أو تلك الناتجة عن أخطاء بشرية أو عمليات احتيال، أو الأنظمة أو الناتجة عن أحداث خارجية والتي تشمل على سبيل المثال المخاطر القانونية وعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، وكذا تبرز هاته المخاطر التشغيلية في عدم الفهم الصحيح للعقود والصيغ التي تتضمنه من شروط وما قد ينجر عنه من تجاوزات شرعية سواء من المتعاملين أو المستخدمين، مما سيضر بسمعة البنك.

3-مخاطر السيولة:

تنتج عن عدم قدرة المصرف على سداد موارده ومواجهة التزاماته تجاه المتعاملين ومخاطر السيولة مرتبطة أصلا بنشاط المصرف الذي يرتكز على القيام بتحويل الأموال ضمن المنظومة الاقتصادية، فهو بمثابة نقطة عبور إجبارية بين مختلف متعاملي السوق، فالمصرف يستخدم الموارد التي يقوم بتجميعها لتأسيس استخداماته، إن هذا التحويل هو مصدر ربحية المصرف فقد يقوم بتمويل استخدامات طويلة الأجل بالاعتماد على موارد قصيرة الأجل، مما يعرضه إلى مخاطر عدم السداد عند استحقاقها.

المطلب الثاني: أساليب وطرق بنك السلام –الجزائر- في معالجة مخاطر التمويل والتحوط منها.

تتم إدارة مختلف المخاطر داخل مصرف السلام –الجزائر- في إطار مختلف السياسات المعتمدة لدى البنك، فنجد إدارة المخاطر الائتمانية يتم وفق سياسة مخاطر الائتمان المعتمدة في 2017/09/18 ونظام التصنيف الائتماني الداخلي المعتمد في 2017/08/17.

أما إدارة كل من مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل فيتم في إطار سياسة كل من المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة المعتمد سنة 2017.

1-أساليب وطرق التحوط من مخاطر الائتمان:

يسعى بنك السلام –الجزائر- جاهدا للتقليل من مخاطر الائتمان وهـذا باسـتخدام وسائل تتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامي المختلفة وهذا من خلال الإجراءات التالية:

- دراسة الملفات بدقة وهذا من خلال توفر كل ملف طلب تمويـل علـى المسـتندات الإدارية والمالية المطلوبة بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بالضمانات المقترحة لتغطية التمويلات المطلوبة.
- وضع نظام تقييم داخلي لمخاطر الائتمان بحيث يعتمد هذا النظام على معـايير كميـة ونوعية لطالب التمويل، فالمعايير النوعية فتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة وجودة إدارتها، والقطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه وعلاقتها مع البنوك والمصادر التي تعتمدها في سداد التمويلات المطلوبة، وهي مرجحة بنسبة 60% من التقييم أما المعايير الكمية فهي تمثـل 40% وهي تتعلق بالهيكل المالي للمؤسسة وسيولتها وربحيتها.
- تقسيم المخاطر: بحيث لا ترتكز التمويلات الممنوحة من المصرف على عميل واحـد أو مجموعة من العملاء، أو على قطاع اقتصادي واحد أو مجموعة من القطاعات أو على نوع واحد من صيغ التمويلات.

ومن هنا حرص بنك السلام –الجزائر- على احترام المعايير النظامية المحددة من طرف بنك الجزائر والتي تنص على أن التعرض للمخاطر من عميل واحد لا يجب أن تتجـاوز 25% من الأموال الخاصة للمصرف، وأن مجموع التعرضات الكبرى (التعرضات التـي تتجاوز 10% من الأموال الخاصة للمصرف) لا يجب أن تتجاوز ثمانية أضعاف الأموال الخاصة للمصرف.

- تحصيل الضمانات: إن تحصيل هاته الضمانات يعتبر من الوسائل المستخدمة للتقليـل من مخاطر الائتمان، ويقوم المصرف بتحصيل عدة أشكال من الضـمانات كالرهونـات

العقارية أو رهونات المعدات، الكفالات التضامنية، والتأمينات لدى صناديق التأمين، بالإضافة إلى الضمانات النقدية.

- يقوم بنك السلام –الجزائر– وفقا لمتطلبات نظام بنك الجزائر رق 14-03 بتتبع المستحقات بشكل يومي من طرف خلية متابعة وتحصيل المتعثرات وتعرض أسبوعيا على لجنة التحصيل.
- قام بنك السلام –الجزائر– بتحديد سقف تمويلية لكل صيغة مع تحديد المدة الزمنية للمستحقات المطلوبة.

2-أساليب وطرق التحوط من مخاطر التشغيل:

تتم إدارة المخاطر التشغيلية لدى بنك السلام –الجزائر– في إطار سياسة المخاطر التشغيلية المعتمدة خلال سنة 2017، وهذا من خلال:

– يحرص بنك السلام –الجزائر– على التكوين المستمر للموظفين بجميع أصنافهم وهذا لرفع كفاءتهم المهنية ومواكبة التطور المستمر لنشاط الصيرفة الإسلامية وكذا تمكنهم من مواجهة مختلف المخاطر التي تواجه البنك.

– اعتماد السرية التامة فيما يخص معلومات العملاء أو الخاصة بالبنك مما يقلل من مخاطر التسريب أو التحايل.

– قام بنك السلام –الجزائر– سنة 2019 بتأسيس قاعدة بيانات للحوادث المتعلقة بالمخاطر التشغيلية واعتماد برنامج لتسييرها، وكذا إعداد قاعدة التقييم الذاتي للمخاطر والرقابة الشاملة والمفصلة.

وتقوم ممارسة التقييم الذاتي (RCSA) بتصنيف مخاطر التشغيل بالترتيب وإسناد المسؤولين عن إدارتها ومن ثم وضع خطط عمل استباقية وتفاعلية مما مكن بنك السلام – الجزائر– من القضاء أو التخفيف من هاته المخاطر.

– كما تم إعداد مسودة لإجراء اختبارات الإجهاد (Stress Testing) والتي تهدف إلى تقييم حساسية المصرف لمقاومة أثر الأزمات المالية الشديدة التي قد تحدث في الاقتصاد المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

3-أساليب وطرق التحوط من مخاطر السيولة:

تتم إدارة مخاطر السيولة لدى بنك السلام –الجزائر– في إطار سياسة مخاطر السيولة المعتمدة خلال سنة 2017 وهذا من خلال الأدوات التالية:

– حرص بنك السلام –الجزائر– على احترام المعايير المتعلقة بمخاطر السيولة المحددة من طرف بنك الجزائر لاسيما معامل السيولة قصيرة الأجل ومعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.

– تحدد السياسة الداخلية للمصرف حملة من المعايير الواجب احترامها وتتمثل في:

- المحافظة على نسبة أصول سائلة قدرها 25% على الأقل من مجموع الأصول.
- المحافظة على نسبة استخدام الودائع في التمويلات أقل من 90%.
- المحافظة على معاملات سيولة قصيرة الأجل لشهر وثلاثة أشهر تقدر بـ 120% على الأقل (حيث النسبة الإجبارية هي 100% على الأقل).
- المحافظة على نسبة تركيز الودائع حيث لا يجب أن يتجاوز مجموع عشر أكبر ودائع نسبة 30% من مجموع عملاء الودائع.
- المحافظة على نسبة سيولة طويلة الأجل تفوق 60%.

كما تقوم إدارة الخزينة والعمليات المالية بالمتابعة اليومية لوضعية سيولة المصرف وهذا لتفادي الوقوع في أزمة شح السيولة أو الاحتفاظ بمستوى عال منها مما ينجر عنه ضياع العوائد.

كما تتم متابعة مخاطر السيولة من قبل لجنة متابعة السيولة والتي تجتمع شهريا وهذا لإدارة السيولة والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها للمحافظة على أمثل مستوى للسيولة.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا لبنك السلام –الجزائر– في هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

– أن بنك السلام –الجزائر– يسعى إلى تنويع خدماته المصرفية مع ما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية وخصوصا في مجال التمويل وهذا من خلال اعتماده على صيغ تمويل تتوافق مع الشريعة الإسلامية كالمرابحة، المضاربة، الإجارة، البيع بالتقسيط إلى غير ذلك.

– يبتعد بنك السلام –الجزائر– من التمويل بالمشاركات ذات المخاطر العالية ويعتمد كثيرا على التمويل قصير المدى (مرابحة، إجارة...).

– أن المخاطر التشغيلية لدى بنك السلام –الجزائر– قليلة وهذا بسبب اعتماده على أساليب حديثة في إدارة هاته المخاطر.

– تنويع المنتجات المصرفية فيما يخص التمويل بحيث يقدم البنك (16) منتجا.

– كما نلاحظ أن بنك السلام –الجزائر– يرتكز على التمويلات الاستهلاكية والتسهيلات العقارية.

– أن بنك السلام –الجزائر– لم يعاني كثيرا من مخاطر السيولة بسبب نمو الودائع سنويا وكذا تطبيق معايير السيولة سواء الداخلية أو المنصوص عليها من طرف البنك المركزي.

خاتمة

الخاتمة:

لقد كان لظهور البنوك الإسلامية دور عظيم في خدمة القطاع الاقتصادي والاجتماعي لكثير من البلدان وبالخصوص الإسلامية وهذا من خلال أدوات التمويل المبتكر والمتعددة والتي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، مما استقطب إليها شريحة واسعة من الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين ممن يتجنبون التعامل مع البنوك التقليدية.

وأمام حداثة هذه الصناعة المصرفية الإسلامية ومؤسساتها فهي تواجه تحديات كبيرة لإثبات وجودها، وكسب ثقة المجتمعات، ومن أبرز التحديات:

- فمن الناحية القانونية فهي تعمل ضمن قوانين صممت للبنوك التقليدية وبالتالي أحيانا يمكن أن تصدم ببعض القوانين التي تخالف مبدأ عمل المصرف الإسلامي.
- كما أن أكبر التحديات تتمثل في المخاطر التي تواجه مختلف العمليات المصرفية الإسلامية، لذا ينبغي على هاته المصارف إنشاء نظام مراقبة مقبول دوليا شبيه بنظام بازل وهذا لضمان استقرارها ونموها وتطورها.

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

1- المصارف الإسلامية حديثة النشأة، ترتكز في معاملاتها على الفقه الإسلامي لها أهداف اقتصادية واجتماعية.

2- يقوم التمويل الإسلامي على قاعدة الغنم بالغرم، يتمثل العائد الأساسي له في الربح، وهو منظم في صيغ محددة كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة إلى غير ذلك، وكلها تقوم على المخاطرة والتي يتقاسمها كل من الممول والمستفيد من التمويل.

3- تولي المصارف الإسلامية أهمية كبرى لأساليب الرقابة والإشراف عن طريق هيئة الرقابة الشرعية.

4- أن مبدأ المخاطرة يستند إلى العدل بين الحقوق والواجبات وبين المغارم والمغانم وبين الاستثمار ونتائجه.

5- أن تحليل بعض المعطيات والأرقام خلال الثلاث سنوات الأخيرة يوضح لنا مدى التطور والنمو الحاصل في بنك السلام –الجزائر- سواء من ناحية التمويلات أو الودائع.

6- لكن مع كل ما ذكرناه سابقا، فيبقى هناك بعض التوجسات والمخاوف خصوصا الشرعية لدى البعض من الأفراد والمؤسسات، فنلاحظ أن البعض يرى عدم وجود اختلاف كبير في بعض البيوع أو صيغ التمويل مع المقدمة من البنوك التقليدية، وكذا التحوط الشديد من المخاطر مما جعل المصرف يتجنب أن يعتمد على التمويل قصير المدى وبالتالي نقل مشاركته في الجانب التنموي والاقتصادي والنشاط الاستثماري الحقيقي.

نتائج اختبار فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: طرق معالجة المخاطر لدى البنوك الإسلامية تستمد من الفقه الإسلامي، وهي فرضية صحيحة وقد تم اثباتها من خلال الفصل الثاني من البحث، إذ توجد هيئة رقابة شرعية التابعة للجنة الشرعية، والتي تضم نخبة من الفقهاء وعلماء الاقتصاد بحيث تعطي رأيها فيما مدى موافقة كل الصيغ التمويلية للشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية: تتمثل أهم المخاطر التي تعترض البنوك الإسلامية مخاطر الائتمان؛ وهي فرضية صحيحة لأن أغلب البنوك الإسلامية وخصوصا في حالتنا بنك السلام الجزائر، وقد عالج المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة وبالتالي فاهتمامه منصب على التقليل من المخاطر الائتمانية.

الفرضية الثالثة: تعتبر صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال سواء في المدى القصير؛ المتوسط؛ طويل الاجل.

وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهي فرضية صحيحة نظريا ولكن رأينا من خلال الفصل الثالث "دراسة حالة بنك السلام الجزائر"، أنه يعتمد على صيغ التمويل قصيرة ومتوسطة المدى، لانخفاض درجة مخاطرها، وأنه يتجنب إلى حد كبير الصيغ طويلة الأجل.

ومن هنا كانت لنا بعض التوصيات منها:

- الاهتمام بالاتصال والإعلام وهذا من خلال الإسهاب في شرح مختلف الصيغ وأبرز الفتاوى والآراء الفقهية مع تبسيطها وتسهيلها حتى تكون مفهومة للجميع، ويرتفع اللبس الحاصل.
- تسهيل الإجراءات ومراجعة بعض السقوف الخاصة بالتمويلات وهذا لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء.
- فتح مزيد من الفروع في باقي ولايات الوطن.
- التنويع في الموارد المالية وهذا بإنشاء شركات يديرها المصرف وكذا تكوين محفظة مالية للبنك أو إدارة محافظ مالية للغير وهذا لتجنب مخاطر السيولة.

زيادة الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التكوين وغرس فيه حب العمل المصرفي الإسلامي

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. سورة البقرة.

2. سورة المزمل.

أولا: الكتب

1. أحمد غنيم، الديون المبعثرة والائتمان الهارب، 2000.

2. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمول في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

3. حسين محمود الوادي، سمعان حسين محمد، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008م، ص204.

4. خلف قليح، حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، 2006.

5. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي دمشق، 2001.

6. سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلة رقم 10، دار الوفاء المنصورة، سنة 1998.

7. شوقي أحمد دينا، أدوات التمويل في الإسلام، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية والإدارة، 2004م، الجزء الخامس.

8. طارق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9. طارق عبد العادل حماد، إدارة المخاطر، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.

10. عبد العظيم، حمدي، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

11. العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها، دار المسيرة، عمان، 2008.

12. عربي محمد عريقات، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

13. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحمومية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004.

14. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودوره بالقطاع الخاص، دار المسيرة، عمان الأردن، الطبعة (1)، 1999م، ص97.

15. محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها"، مع دراسة على مصرف إسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990.

16. محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002.

17. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012.

18. محمد نضال الشعار، "أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي"، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2005.

19. محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.

20. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ماي 2004.

21. نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2013.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. بوعلي دليلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2015.

2. جمال أحمد زيد الكيلاني، بحث حول مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2015.

3. جميل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية 1980–2000"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005.

4. جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، سنة 1996.

5. عادل عبد الرحمان أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

6. مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009.

7. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، 2012/2011.

8. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، 2012/2011.

9. موسى عمر مبارك أبو ميحميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بكفاية رأس مال المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، بيروت، لبنان، 2008.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية

1. أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، 18-20 يناير 1993م، جدة، البنك الإسلامي للتنمية 1995.

2. أحمد محمد علي، "دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية"، مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة سنة 2001.

3. السالوس علي، حماية الحسابات الاستثمارية، بحث في مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، 2013.

4. طهراوي أسماء وبن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1.

5. عبد المنعم قوص، "الاستثمار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005.

6. فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الآفاق والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

7. لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الأول، الجزائر، 1999.

8. موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية.

9. الواثق عطاء المنان محمد أحمد، عقد المرابحة، ضوابط الشريعة وصياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2003.

10. وهبة مصطفى الرحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

11. يسري عبد الرحمان، وسائل التمويل مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 271، شوال 1424 هـ، ديسمبر 2003.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. www.alsalamalgeria.com.

الملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع مخاطر التمويل لدى البنوك الإسلامية وهذا من خلال إبراز واقع إدارة هاته المخاطر والإلمام بأهم أنواعها وطرق التحوط منها.

ولقد قسمت هاته الدراسة إلى ثلاث فصول؛ خصص الفصل الأول إلى معرفة بعض المفاهيم الأساسية حول البنوك الإسلامية كنشأة هاته البنوك وتحديد مفهوم التمويل لديها ومختلف الصيغ التي تختص بها، أما الفصل الثاني فيتناول مختلف مخاطر التمويل لدى البنوك الإسلامية وأساليب معالجتها، وبالنسبة للفصل الثالث فكان يخص الجانب التطبيقي للدراسة، وهذا من خلال دراسة المخاطر وطرق معالجتها لدى البنك السلام – الجزائر–.

وكانت هاته الدراسة وفق أسلوب وصفي تحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية:

المصارف الإسلامية ,التمويل الإسلامي ,مخاطر التمويل الإسلامي.

Summary:

This stady or memoir treat the issue of financing risks at Islamic banks and this is through the reality of managing these risks and being familiar with all kinds of them and ways of hedging them.

This study was divided into three chapters; the first chapter was devoted to knowing some basic concepts about Islamic banks such as the establishment of these banks and defining the concept of financing in them and the various formulas that specialize in them, while the second chapter deals with the various risks of financing at Islamic banks and methods of dealing with them, and for the third chapter was related to the practical aspect of the study, and this is through the study of risks and ways of dealing with the Bank for Peace - Algeria.

This study was based on an analytical descriptive method as well as a comparative approach.

key words : Islamic banks, Islamic Financing, Islamic Financing risks